جمهورية مصر العربية
جامعة المنصورة
كلية الحقوق
قسم القانون العام

بحث مستخلص من رسالة الدكتوراه بعنوان

# إجراءاتُ التَّحكيم والرَّقابةُ القضائيَّةُ على حكم التَّحكيم

دراسة مقارنة في التشريعات (الإماراتي والمصري والفرنسي)

إعـداد الباحث

طارق محمد سيف بن سيف الشحي

إشــراف

أ.د/ شريف يوسف خاطر

أستاذ القانون العام

عميد كلية الحقوق ـ جامعة المنصورة السابق

رئيس الجامعة

١٤٤٤هـ ـ ٢٠٢٣م

# إجراءاتُ التَّحكيم والرَّقابةُ القضائيَّةُ على حكم التَّحكيم في التشريعات المقارنة

## (الإماراتي- المصري- الفرنسي)

# مقدمة

للتّحكيم إجراءاتٌ تتشابَهُ مع الإجراءات القضائيّة، لكنها لا تخضعُ للقواعد القانونيّة التي يخضع لها قضاءُ المحاكم، وكذلك تمتلكُ المحاكم المُختصّة في بعض الحالات والمراحل سُلطةً رقابيّةً على التّحكيم، وسيتم من خلال هذا البحث التعريف بالإجراءات التي يمرُّ بها التّحكيم بدءاً من اتّفاق التّحكيم وحالاته وشروطه، ومن ثم التّعريف بهيئة التّحكيم وكيفيّة تشكيلها والشُّروط الواجب توافرُها في المُحكّمين والتّعريف باختصاصات هيئة التّحكيم.

وسيتمُّ تسليطُ الضّوء على حكم التّحكيم بعد صدوره، وكيف يتمُّ تفسيرُه عند الحاجة لذلك، ومدى حُجيته، وتنفيذه، ومن ثمّ التّعريف بطُرق الطّعن المُقرّرة لأحكام التّحكيم، وعلى الرّقابة القضائيّة على حكم التّحكيم

وقد تمّ تقسيمُ هذا البحث إلى فصلين على النحو الآتي بيانه:

الفصل الأول: إجراءاتُ التّحكيم.

الفصل الثاني: تنفيذُ حكم التّحكيم والرّقابة القضائيّة عليه.

# الفصل الأول

# إجراءاتُ التَّحكيم

سيتمُّ في هذا الفصل التّعريفُ بالإجراءات التي يمرُّ بها التّحكيم بدءًا من اتِّفاق التّحكيم وحالاته وشروطه، ومن ثم التّعريف بهيئة التّحكيم وكيفيّة تشكيلها والشُّروط الواجب توافرُها في المُحكّمين والتّعريف باختصاصات هيئة التّحكيم.

## المبحث الأول

## اتِّفاق التَّحكيم

يعدُّ اتِّفاقُ التّحكيم الخطوةَ الأولى التي تسير بالخلافات التي تنشأ بين طرفي العقود، ومنها عقود الاستثمار الحكوميِّ نحو التّسوية عن طريق التّحكيم، وقد تناولته العديدُ من القوانين والأحكام القضائيّة والاجتهادات الفقهيّة الخاصّة بالتّحكيم لأهميته، وسيتمُّ فيما يلي التطرُّق لتعريفه، وللحالات التي يكون عليها، وللشروط المُتوجّب توافرُها فيه لصحته.

### أولاً- تعريفُ اتِّفاق التّحكيم:

عرّف قانون التّحكيم الإماراتي لعام ٢٠١٨ في مادته الأولى اتِّفاقَ التّحكيم على أنه "اتِّفاقُ الأطراف على اللجوء إلى التّحكيم سواء تمّ هذا الاتِّفاقُ قبل حدوث النِّزاع أو بعده".

كما عرّفه قانونُ التّحكيم المصريُّ لعام ١٩٩٤ على أنه: "اتِّفاقُ الطّرفين على الالتجاء إلى التّحكيم لتسوية كلِّ أو بعض المُنازعات التي نشأت أو يمكن أنْ تنشأَ بينهما بمُناسبة علاقةٍ قانونيّةٍ مُعيّنةٍ عقديّةً كانت أو غيرَ عقديّة".

أمّا قانونُ التّحكيم الفرنسيُّ رقم ٤٨ لعام ٢٠١١ فلم يُعرِّفْ اتِّفاقَ التّحكيم بشكلٍ عامٍّ، وإنما ذهب إلى ذكر أنواع اتِّفاق التّحكيم كما سيأتي تاليًا في الحديث عن أنواع التّحكيم.

ممّا سبق يرى الباحث أنّ جميع قوانين التّحكيم قد تطرّقت إلى اتِّفاق التّحكيم؛ كونه من العناصر الأساسيّة لعمليّة التّحكيم، وذلك إمّا بإفراد مادّةٍ لتعريفه صراحةً كما في قانون التّحكيم الإماراتيِّ شأنه في ذلك شأنُ قانون التّحكيم المصريِّ[(١)]، أو بذكر أنواعه كما في قانون التّحكيم الفرنسيِّ.

وقد اعتبرت العديدُ من الاجتهادات القضائيّة الإماراتيّة أنّ اتِّفاق التّحكيم هو أساسُ التجاء الأطراف

---

(١) والعديد من قوانين التّحكيم مثل قانون التّحكيم السعوديِّ والسوريِّ والأردنيِّ.

للتّحكيم[٢]، كما أنه المسؤولُ عن تحديد نطاق التّحكيم وما تختصُّ به هيئة التّحكيم وما لا تختصُّ بـــه[٣]، ومن هذه الاجتهادات ما قرّرته محكمة تمييز دبيٍّ بأنه: "من المُقرّر في قضاء هذه المحكمة أنّ التّحكـــيم طريقٌ استثنائيٌّ لفضِّ الخصومات، قوامُه الخروجُ عن طرق التّقاضي العاديّة وما تكفله من ضـــمانات، ويكون مقصوراً على ما تنصرفُ إرادةُ المُحتكمين إلـــى عرضـــه علـــى المُحكّـــم دون غيرهـــا فـــي المُنازعات، على ما يُستفاد من المُحرّرات التي تتضمّن اتّفاق الأفراد على السُّلطة المُخوّلة للمُحكّـــم"[٤]، كما أنه يعدُّ شرطًا لصحة حكم المُحكّمين، إذ يترتّب على عدم وجوده بطلانُ حكم المُحكّمين[٥].

## ثانيًا- حالات اتّفاق التّحكيم:

تطرّقت قوانينُ التّحكيم في القانون المُقارن لبيان حالات اتّفاق التّحكيم، وذلك حسب توقيت إبرامه، وصنّفته وفقًا لذلك إلى نوعين، هما:

- أنْ يكونَ هذا الاتّفاقُ سابقًا لنشوب أيِّ نزاع بين طرفَيْ العقد، سواء باتّفاق مُستقلٍّ عن العقد، أو مُتضمّن في العقد، أو مُشار إليه في إحالةٍ واردةٍ في العقد إلى وثيقةٍ أخـــرى تتضـــمّن شـــرط التّحكيم كوسيلةٍ لحلّ النّزاعات بين أطراف العقد.
- أنْ يأتيَ الاتّفاقُ على اللجوء للتّحكيم لاحقًا لنشوب النّزاع بين أطراف العقد.

وقد أشار قانونُ التّحكيم في دولة الإمارات العربيّة المُتّحدة (رقـــم ٦ لســـنة ٢٠١٨) فـــي مادتـــه الخامسة إلى هذه الحالات، وقد أشارت أيضاً الاجتهادات القضائية الإماراتية إلى الحالات التي قد يتجلى

---

(٢) د. أحمد السيد الصاوي، الوجيز في التّحكيم طبقًا للقانون ٢٧ لعام ١٩٩٤ وأنظمة التّحكـــيم الـــدولي، دار النّهضـــة العربيّة ط٤، القاهرة ٢٠١٣، ص١٠؛ أسامة شوقي المليجي، هيئة التّحكيم الاختياري، دار النهضة العربية، القـــاهرة ٢٠٠٤، ص١٢.

(٣) د. محمد فتوح محمد عثمان، الاتّجاهات القانونيّة والقضائيّة الحديثة في التّحكيم كوســـيلةٍ لفـــضِّ مُنازعـــات عقـــود الدوائر الحكوميّة في إمارة دبيٍّ في دولة الإمارات العربيّة المُتحدة، بحث منشور في مجلة العدالـــة الصّـــادرة عـــن وزارة العدل بدولة الإمارات العربيّة المتحدة، العدد ١٠٣، س ٢٧ يوليو ٢٠٠٠، ص ٢٦ مبدأ (٢)؛ حكـــم محكمـــة تمييز دبيٍّ في الطّعن رقم ١٧٣ لسنة ١٩٩٧، جلسة ١٩٩٧/٣/١٦.

(٤) مشار إليه عند: محمد هاني إسماعيل، قضاء تمييز دبي التّجاري، المبادئ التي قرّرتها محكمة تمييز دبيٍّ فـــي أحـــد عشر عامًا (١٩٨٨- ١٩٩٩)، طبعة ٢٠٠٠، القاعدة ٢١١، ص ١٤٩- ١٥٠.

(٥) تمييز دبي، الطّعن رقم ٦٦ لسنة ٩٥ جلسة ١٩٩٥/٦/١٠، العدد ٦ ص٦٢، تمييز دبي، الطّعن رقـــم ١٧٣؛ تمييـــز دبي، الطّعن رقم ١٧٣ لسنة ٩٧ جلسة ١٩٩٧/٣/١٦، ص٤٢، اشتمال حكم المُحكّمين لصورةٍ من اتّفـــاق التّحكـــيم، وإلا كان الحكمُ باطلًا، مُشار إليه عند: د. محمد فتوح محمد عثمان، الاتّجاهات القانونيّـــة والقضـــائيّة الحديثـــة فـــي التّحكيم كوسيلةٍ لفضِّ مُنازعات عقود الدوائر الحكوميّة في إمارة دبيٍّ في دولة الإمارات العربيّة المتحـــدة، مرجـــع سابق، ص٤٢.

بها اتفاق التحكيم ومنها الإحالة، ومنها: "المقرر أن النص في المادة (٧) من القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن التحكيم على أنه ١. يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً ٢. يعد الاتفاق على التحكيم مستوفياً لشرط الكتابة في الحالات الآتية: أ- إذا تضمنه محرر وقعه الأطراف أو ورد فيما تبادلوه من رسائل أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة أو تم بموجب رسالة إلكترونية وفقاً للقواعد النافذة في الدولة بشأن المعاملات الإلكترونية. ب- إذا أحيل في عقد ثابت بالكتابة إلى أحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية أو أية وثيقة أخرى تتضمن شرط تحكيم وكانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد ج- إذا تم الاتفاق على التحكيم أثناء نظر النزاع من قبل المحكمة المختصة بنظره، تصدر المحكمة حكمها بإثبات اتفاق التحكيم ويترك للخصوم مباشرة إجراءات التحكيم في المكان والوقت الذي يتم تحديده وبالشروط التي تحكمه، والقضاء باعتبار الدعوى كأن لم تكن. د- إذا ورد في المذكرات الخطية المتبادلة بين الأطراف أثناء إجراءات التحكيم أو الإقرار به أمام القضاء، والتي يطلب فيها أحد الأطراف إحالة النزاع إلى التحكيم ولا يعترض على ذلك الطرف الآخر في معرض دفاعه. مفاده وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة ـــــ إن التحكيم هو اختيار المتنازعين طرفاً غيرهما محايداً للفصل فيما شجر بينهما من نزاع دون االلتجاء إلى القضاء، ويكون التحكيم تبعاً لعقد يُذكر في صلبه وضمن شروطه ويسمى شرط التحكيم ، وقد يكون بمناسبة نزاع معين قائم بالفعل بين الخصوم ويسمى في هذه الحالة اتفاق التحكيم أو مشارطة التحكيم ، ويرتكز التحكيم على إرادة الخصوم متمثلة في الاتفاق على التحكيم ، وهذا الاتفاق يعد المصدر الأساسي الذي يستمد منه المحكم سلطة الحكم في النزاع بدلاً من القضاء المختص ، ولذلك أحاطه المشرع بضمانات معينة منها أنه لا يثبت إلاّ بالكتابة سواء كانت الكتابة محرراً وقعه الطرفان أو ما تبادله الطرفان من رسائل وبرقيات أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة أو تم بموجب رسالة إلكترونية وفقاً للقواعد النافذة في الدولة بشأن المعاملات الإلكترونية أو إذا أحيل في عقد ثابت بالكتابة إلى أحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية أو أية وثيقة أخرى تتضمن شرط تحكيم وكانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد او اذا ورد في المذكرات الخطية المتبادلة بين الأطراف أثناء إجراءات التحكيم أو أمام القضاء ولم يعترض الطرف الآخر"[٦].

وتمّت الإشارةُ أيضًا إليها في قانون التّحكيم المصريِّ (رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المُعدّل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٩) في الفقرتين الثانية والثالثة من المادّة العاشرة، وقد أشار قانونُ التّحكيم الفرنسيُّ رقم ٤٨ لعام ٢٠١١ أيضًا إلى هذه الحالات، حيث جاء في مادته ١٤٤٢: "الاتّفاقُ بشأن التّحكيم يأخذ

---

(٦) القاعدة الصادرة سنة ٢٠٢١ حقوق التي تضمنها حكم محكمة التمييز- دبي بتاريخ ٢٦-٠٩-٢٠٢١ في الطعن رقم ٣٩٣/٢٠٢١ طعن تجاري و٤١١/٢٠٢١ طعن تجاري.

شكلَ شرطٍ تحكيميٍّ أو مُشارطة تحكيم، وشرطُ التّحكيم هو اتّفاقُ الأطراف في عقدٍ أو أكثرَ على خضوع النِّزاعات النّاشئة عن تلك العقود للتّحكيم، أمّا مُشارطة التّحكيم فهي اتّفاقُ الأطراف المُتنازعة على خضوع النِّزاع القائم إلى التّحكيم"(٧).

ثم جاء في المادّة ١٤٤٣ قوله: "يمكنُ أنْ يكونَ اتّفاق التّحكيم موجوداً في مُراسلاتٍ مُتبادلةٍ بين أطراف العقد، أو وثيقةٍ تمّت الإشارةُ إليها في العقد الرئيسي".

وبذلك يكون اتّفاقُ التّحكيم قابلاً للتجلّي في صورتين؛ الأولى: ما قبل وقوع النِّزاع وتُسمّى شرط التّحكيم، والثانية: تكون بعد وقوع النِّزاع وتُسمّى مُشارطة التّحكيم أو الإحالة(٨).

وقد اصطلح بعضُ الفقهاء(٩) على أنه إذا كان الاتّفاقُ على حلّ كلّ مُشكلة تنجم عن عقد مُعيّن عن طريق التّحكيم مذكوراً في صلب هذا العقد سُمّي هذا الاتّفاقُ بشرط التّحكيم، وعُرّفَ بأنه اتّفاقٌ يلتزم بموجبه أطرافُ الاتّفاق على تسوية ما ينشأ بينهما من نزاع عن طريق التّحكيم(١٠)؛ ويمكن أنْ يَردَ شرط التّحكيم في العقد المُبرم بين الأطراف، أو باتّفاق مُستقلٍّ مُلحق بالعقد، أو بالإحالة إلى وثيقةٍ تتضمّن ما يُفيد اتّفاق الأطراف على حلّ نزاعاتهم عن طريق التّحكيم(١١).

أمّا إذا كان بمُناسبة نزاع مُعيّن قائم بالفعل بين الخصوم سُمّيَ مُشارطة التّحكيم أو اتّفاقيّة التّحكيم، وعُرّفَتْ بأنها: "أيٌّ اتّفاق بين أطراف العلاقة الاستثماريّة في عقدٍ مُستقلٍّ يتقرّر بموجبه عرضُ المُنازعات التي نشأت بينهم بالفعل على التّحكيم لحلّها"(١٢)؛ وقد تمّت الإشارةُ في قرار للمحكمة الدستوريّة العليا المصريّة(١٣) إلى الحالات التي يكونُ عليها اتّفاق التّحكيم سواء قبل حصول النِّزاع على شكل شرط

---

(٧) مشار إليه عند: د. أحمد إبراهيم عبد التواب، اتّفاق التّحكيم، دار النّهضة العربيّة، القاهرة ٢٠١٣، ص٦٢.

(٨) د. أحمد السيد الصاوي، التّحكيم طبقًا للقانون ٢٧ لعام ١٩٩٤ وأنظمة التّحكيم الدولي، مرجع سابق، ص٨٤؛ د. محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٧١؛ أحمد أبو الوفا، التّحكيم الاختياري والإجباري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ٢٠٠٧، ص٢٢.

(٩) أحمد أبو الوفا، عقد التّحكيم وإجراءاته، دار المطبوعات الجامعيّة، الإسكندريّة، ٢٠٠٧م، ص١٥؛ عبد الرحيم زضاكي، التّحكيم الدولي على ضوء القانون المغربيّ الجديد والمُقارن، ط١، دار السلام للنشر، الرباط، ٢٠١٠، ص٩.

(١٠) د. أحمد شرف الدين، قواعد التّحكيم، اتّفاق التّحكيم، إجراءات الخصومة والحكم فيها، دار النّهضة العربيّة، القاهرة ٢٠٠٧، ص٢٧.

(١١) محمود مصطفى يونس، المرجع في أصول التّحكيم، دار النّهضة العربيّة، القاهرة ٢٠٠٩، ص١٥٠ وما بعدها.

(١٢) مراد محمود المواجدة، التّحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدوليّ، دار الثقافة الأردنيّة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠١٠، ص٤٠.

(١٣) حكم المحكمة الدستوريّة العليا رقم ١٣ لسنة ١٥ دستوريّة، تاريخ النشر: ١٩٩٥/١٢/٢٢.

تحكيم أو إحالة إلى التّحكيم أو بعد حصول النّزاع على شكل مُشارطة تحكيم، حيث جاء فيه: "من المُقرّر أنه سواء كان التّحكيم مُستمداً من اتّفاق بين طرفين أبرماه بعد قيام النّزاع بينهما، أم كان ترقّبُهما لنزاع مُحتمل قد حملهما على أنْ يُضمّنَا عقداً من العقود التي التزمَا بتنفيذها، شرطاً يُخوّلهما الاعتصام به، فإنّ التّحكيم لا يستكملُ مداه بمُجرّد الاتّفاق عليه، وإنما يتعيّن التّمييز- في نطاق التّحكيم- بين مراحلَ ثلاثٍ تتصل حلقاتُها وتتكامل، بما مُؤدّاه تضامنُها فيما بينها، وعدمُ جواز فصلها عن بعضها البعض، وإلا كان التّحكيمُ مُجاوزاً إرادة الطّرفين المُتخاصمين مُتنكّباً مقاصدهما".

ومن الجدير بالذّكر، أنّ القضاءَ الفرنسيّ قد ميّز منذ عهدٍ طويلٍ بين شرط التّحكيم ومُشارطة التّحكيم، حيث قرّرت محكمةُ النقض الفرنسيّة في حكمها الصّادر عام ١٨٤٣ إجازة الاتّفاق على التّحكيم فقط بعد وقوع النّزاع؛ أي في صورة مُشارطة تحكيم، واعتبار شرط التّحكيم مُجرّدَ وعدٍ بالتّحكيم، يلتزمُ الأطراف على أساسه بإبرام مُشارطة تحكيم إذا ما نشأ بينهم نزاعٌ في المُستقبل(١٤).

## ثالثًا- شروط اتّفاق التّحكيم:

هناك شروطٌ ينبغي توافرُها في اتّفاق التّحكيم حتى يكون نافذاً وصحيحاً، وقد تطرّقت مُعظم تشريعات التّحكيم لذكر هذه الشّروط، وتتركّز هذه الشّروط في ثلاث نقاطٍ أساسيّة، وهي:

### ١) أنْ يكونَ أطرافُ اتّفاق التّحكيم مُتمتّعين بالأهليّة:

وهي التي تُخوّلهم إبرام الاتّفاقات القانونيّة.

وقد وردت الإشارةُ إلى هذا الشرط في المادّة ١/٤ من قانون التّحكيم لدولة الإمارات العربيّة المُتّحدة، حيث جاء فيها: "لا ينعقدُ الاتّفاق على التّحكيم إلا من الشخص الطبيعيّ الذي يتمتّع بأهليّة التصرُّف في الحقوق أو من مُمثّل الشخص الاعتباريّ المُفوض في إبرام الاتّفاق على التّحكيم، وإلّا كان الاتّفاقُ باطلاً".

وقد ذهبت محكمة تمييز دبيّ إلى هذا المعنى في أكثرَ من حكم(١٥) لها، فجاء في أحد أحكامها أنّ: "الأهليّة اللازمة لصحّة الاتّفاق على التّحكيم هي أهليّة التصرُّف في الحقوق"(١٦)؛ وجاء في حكم آخر لها أنه: "لا يصحُّ الاتّفاقُ على التّحكيم – سواء كان في صورة شرط أو مُشارطة – إلا ممّن له أهليّة

---

(14) Jean VINCENT et Serge GUINCHARD «Procédure Civile», op.cit., n° 1640, p. 1101.
مشار إليه عند: أحمد إبراهيم عبد التواب، اتّفاق التّحكيم مفهومه – أركانه وشروطه – نطاقه، مرجع سابق، ص٧١.

(١٥) مُشار إليه عند: د. الشهابي إبراهيم الشهابي، اتّفاق التّحكيم في ضوء أحكام القضاء الإماراتيّ ومشروع القانون الاتّحاديّ بشأن التّحكيم في المُنازعات التجاريّة، معهد دبيّ القضائي، دبي ٢٠١٣، ص٢٢.

(١٦) تمييز دبي، الطّعن رقم (٥١) جلسة ٢٠٠٥/٥/٢٨، العدد ١٦ (حقوق) ج١، ص١١٢٧.

التصرُّف في الحقِّ المُتنازَع عليه، ولا محلّ لنظريّة الوضع الظّاهر في الاتّفاق على التّحكيم، إذ يتعيّن على كلٍّ من طرفيه التحقُّق في صفة وأهليّة الطّرف الآخر في الاتّفاق على التّحكيم؛ لأنّ الاتّفاق على التّحكيم يعني تنازُلَه عن حقِّه في رفع الدّعوى إلى القضاء، وهو ما قد يُعرِّض حقّه للخطر"[١٧].

وفي قانون التّحكيم المصريِّ جاء في المادّة ١١ أنه "لا يجوزُ الاتّفاقُ على التّحكيم إلا للشخص الطبيعيِّ أو الاعتباريِّ الذي يملك التصرُّفَ في حقوقه، ولا يجوز التّحكيم في المسائل التي لا يجوزُ فيها الصلح".

أمّا قانونُ التّحكيم الفرنسيُّ فلم يُشِرْ بشكلٍ مُباشرٍ لشرط الأهليّة في أطراف التّحكيم، لكنْ بالرجوع إلى المادّة ٢٠٥٩ من القانون المدنيِّ الفرنسيِّ[١٨] ١٣١ لعام ٢٠١٦ نجد أنّ المُشرِّع الفرنسيّ قد حصر إمكانيّة الأشخاص بالتفاوُضِ فقط على الحقوق التي يملكون حقّ التصرُّف فيها (إشارةً إلى أهليّة التصرُّف)، إذًا فالتّحكيم والتّفويض الذي يقتضيه للمُحكّمين بالبتِّ بالحقوق المُتنازع عليها يقتضي الأهليّة بمُوجب هذه المادّة.

١) أنْ يكونَ هذه الاتّفاقُ مكتوباً[١٩]:

ووردَ هذا الشّرط في المادّة (١/٧) من قانون التّحكيم لدولة الإمارات العربيّة المُتّحدة، والمادّة (١٢) من قانون التّحكيم المصريِّ، والمادّة (١٤٤٣) من قانون التّحكيم الفرنسيِّ.

وقد فصّلت قوانينُ التّحكيم المُقارنة حالات الكتابة وصنّفتها في حالاتٍ ثلاث:

- وثيقة مُستقلّة مُوقّعة من الطّرفَيْن تتضمّن اتّفاقًا على التّحكيم.
- مُراسلات (خطيّة أو إلكترونيّة) بين الطّرفَيْن يظهر فيها اتّفاقُ الطّرفَيْن على التّحكيم.
- الإحالة على وثيقةٍ أخرى (اتّفاقيّة، عقد نموذجي، وغير ذلك من وثائق)[٢٠] تتضمّن اتّفاقًا على التّحكيم.

اشترطت مُعظم قوانين التّحكيم عند إشارتها لحالة (مُشارطة التّحكيم) أنْ يتمّ إيضاح موضوع النّزاع الذي طرأ بين الأطراف ودفعهم لإبرام هذه المُشارطة للوصول إلى إجراء التّحكيم لحلِّ هذا

---

(١٧) تمييز دبي، الطّعن رقم (٢٢٠) جلسة ٢٠٠٥/١/١٧، العدد ١٦ (حقوق) ج١، ص٢٤٠.

(١٨) المُعدّل للقانون المدنيِّ الفرنسيِّ الصّادر في عام ١٨٠٤؛ القانون المدني الفرنسي بالعربيّة، منشورات جامعة القديس يوسف، بيروت ٢٠١٧.

(١٩) المادّة ١/٧ من قانون التّحكيم لدولة الإمارات العربيّة المُتحدة، المادّة ١٢ من قانون التّحكيم المصريِّ، المادّة ٩/ب من قانون التّحكيم السعوديِّ، المادّة ١٠/أ من قانون التّحكيم الأردنيِّ، المادّة ٨ من قانون التّحكيم السوريِّ، المادّة ١٤٤٣ من قانون التّحكيم الفرنسيِّ.

(٢٠) تمّت الإشارة إليها آنفًا في حالات اتّفاق التّحكيم.

النِّزاع، وورد ذلك في المادّة ٢/٥ من قانون التّحكيم لدولة الإمارات العربيّة المُتّحدة، والمادّة ٢/١٠ من قانون التّحكيم المصريِّ، وورد ذلك أيضاً في قانون التّحكيم الفرنسيِّ حيث جاء في المادّة ١٤٤٥: "في مُشارطة التّحكيم وحتى تكون نافذةً يجب إيضاحُ موضوع النِّزاع"؛ ولا يُشترط في شرط التّحكيم أنْ يتضمّن كافة المسائل المُتنازَع عليها؛ إذ يكفي الإشارةُ إلى وجود الاتِّفاق على التّحكيم في شرط التّحكيم من حيث المبدأ"[٢١].

**٢) ألاّ يكونَ في حالةٍ من الحالات التّالية:**

**أ ) المسائل التي لا يجوز فيها الصلح[٢٢]:**

وردت الإشارةُ إلى هذا الشّرط في المادّة ٢/٤ من قانون التّحكيم لدولة الإمارات العربيّة المُتّحدة، والمادّة ١١ من قانون التّحكيم المصريِّ؛ وفي فرنسا لم يأخذْ المُشرِّعُ بالمسائل المُتعلِّقة بالزواج والنفقة والمواريث والوصايا والهِبَات ضمن مدلول الأحوال الشخصيّة، بل عَدّها من قواعد الالتزامات المنصوص عليها في القانون المدنيِّ الفرنسيِّ، كما عَدّ المسائلَ المُتعلّقة بالأهليّة من القواعد المُتعلِّقة بالأحوال الشخصيّة، ومن ثمّ لا يجوز الاتِّفاق على مُخالفتها[٢٣]، الأمرُ الذي نستنتجُ معه عدمَ قبول التّحكيم فيها.

وقد بيّنت بعضُ القوانين المدنيّة[٢٤] الأحوالَ التي لا يجوزُ فيها الصلح بنصّها، كما وردت الإشارةُ إليها عند عددٍ من الفقهاء[٢٥]، وتشمل: الأحوال الشخصيّة والمدنيّة: كالجنسيّة والأهليّة، وكصحّة أو بُطلان عقد الزواج أو الطلاق، والنّسب والحجر والمواريث والوصايا ...إلخ. إضافةً للمسائل المُتعلّقة بالتّجريم والعقاب لاختصاص النِّيابة العامّة بها. (ولكن يجوز الصلح في الحقوق الماليّة المُترتّبة على الحالة الشخصيّة كتحديد مبلغ نفقة الزوجيّة أو نفقة المُتعة[٢٦]، وكذلك في الحقوق الماليّة المُترتِّبة على الجرائم كتقدير التّعويض المُستحقِّ للمجنيِّ عليه[٢٧].

---

(٢١) محكمة تمييز دبي، الطّعن رقم ٩١ لسنة ٩٢ جلسة ١٩٩٢/١١/٢١، العدد ٣، ص٧٧٨.

(٢٢) أحمد سعيد المومني، التّحكيم في التّشريع الأردنيِّ المُقارن، مطبعة التّوفيق، عمان ١٩٨٢، ص١٥٣.

(٢٣) محمود عارف الكفارنة، النظام القانونيُّ للتّحكيم التجاريِّ في ظلِّ القانونين المصريِّ والأردنيِّ، دار الكتاب الثقافي، عمان ٢٠١٩، ص٨٣.

(٢٤) المادّة ٥٥١ من القانون المدنيِّ المصريِّ، المادّة ١٦٣ من القانون المدنيِّ الأردنيِّ.

(٢٥) فتحي والي، قانون التّحكيم في النظريّة والتّطبيق، ط١، منشأة المعارف، الإسكندريّة، ٢٠٠٧، ص١٢٣؛ أحمد أبو الوفا، عقد التّحكيم وإجراءاته، مرجع سابق، ص٧١, ٧٢؛ محمود السيد التحيوي، التّحكيم في الموادّ المدنيّة والتجاريّة وجوازه في مُنازعات العقود الإداريّة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريّة، ١٩٩٩م، ص١١٥, ١١٦.

(٢٦) فتحي والي، قانون التّحكيم في النظريّة والتّطبيق، المصدر السابق، ص١٢٣.

(٢٧) محمد أحمد أبو الوفا، عقد التّحكيم وإجراءاته، مصدر سابق، ص٧٤؛ محمود السيد التحيوي، التّحكيم في المواد المدنيّة والتجاريّة، مصدر سابق، ص١١٥.

**ب- المسائل المُتعلّقة بالنّظام العامّ:**

وردت الإشارةُ إلى هذا الشّرط في المادّة ١/٢ من قانون التّحكيم لدولة الإمارات العربيّة المُتّحدة، والمادّة ٢/٥٣ من قانون التّحكيم المصريِّ، والمادّة ١٤٨٨ من قانون التّحكيم الفرنسيِّ، حيث جاء في جميع هذه الموادِّ عدمُ قبول التّحكيم في المسائل التي تُخالف النِّظام العامّ في الدولة.

# المبحث الثاني

# هيئةُ التَّحكيم

إنّ تشكيل هيئة التّحكيم يعدُّ الخطوةَ الأولى لإجراء التّحكيم بعد حدوث النّزاع سواء كان اتّفاقُ التّحكيم شرطًا تحكيميًا أو مُشارطةً تحكيميّة، وبإتمام هذا الإجراء تصبحُ الدّعوى التّحكيميّة برمّتها من اختصاص الهيئة التّحكيميّة للبتِّ فيها بقرارٍ يلتزمُ الطّرفان بالقبول به وتنفيذه، وقد تناولته القوانينُ والأحكامُ القضائيّةُ والاجتهادات الفقهيّة الخاصّة بالتّحكيم لأهميته، وسيتمُّ فيما يلي التطرُّق لتعريف هيئة التّحكيم وشروط تعيين المُحكّمين، ثم لآليات تعيين المُحكّمين، ثم لآليات ردِّ المُحكّمين وإنهاء مُهمتهم، ثم لاختصاصات هيئة التّحكيم.

## أولاً- تعريفُ هيئة التّحكيم وشروط تعيين المُحكّمين:

**١-تعريفُ هيئة التّحكيم:**

قامت معظمُ قوانين التّحكيم بوضع تعريفٍ لهيئة التّحكيم[٢٨]:

عرّف قانونُ التّحكيم الإماراتيُّ لعام ٢٠١٨ في مادته الأولى هيئةَ التّحكيم على أنها "الهيئةُ المُشكّلة من مُحكّم فردٍ أو أكثرَ للفصل في النّزاع المُحال للتّحكيم".

كما عرّفها قانونُ التّحكيم المصريُّ لعام ١٩٩٤ في المادّة ٢/٤ على أنها: "الهيئة المُشكّلة من مُحكّم واحد أو أكثرَ للفصل في النّزاع المُحال إلى التّحكيم".

وأمّا قانونُ التّحكيم الفرنسيُّ رقم ٤٨ لعام ٢٠١١ فلم يُعرِّفْ هيئة التّحكيم، وإنما ذهب إلى ذكر شروطها وصلاحياتها كما سيأتي لاحقًا.

---

(٢٨) عرّفها قانونُ التّحكيم السوريُّ رقم ٤ لعام ٢٠٠٨ في المادّة الأولى بأنها: "الهيئة المُشكّلة من مُحكّم واحد أو أكثر للفصل في النّزاع المُحال للتّحكيم وفقًا لشروط اتّفاق التّحكيم".

وعرّف قانونُ التّحكيم السعوديُّ الصّادر بالمرسوم الملكيِّ ٣٤ لعام ١٤٣٣هـ هيئة التّحكيم في مادته الأولى بأنها: "هي المُحكّم الفرد أو الفريق من المُحكّمين، الذي يفصل في النّزاع المُحال إلى التّحكيم".

وكذلك عرّف قانونُ التّحكيم الأردنيُّ ٣١ لعام ٢٠٠١ المُعدّل بالقانون رقم ١٦ لعام ٢٠١٨ هيئة التّحكيم بأنها: "الهيئة المُشكّلة من مُحكّم واحدٍ أو أكثرَ للفصل في النّزاع المُحال إلى التّحكيم وفقًا لأحكام هذا القانون".

**٢- الشُّروط المطلوبُ توافرُها في هيئة التّحكيم وفي المُحكّمين:**

إنّ الشّرط القانونيّ الأبرز الذي يتعلّق بهيئة التّحكيم هو الشّرط العدديُّ الذي يستوجبُ أنْ يكونَ عددُ المُحكّمين فيما لو كان عددُهم أكثرَ من واحد يجب أنْ يكونَ فرديًا (وترًا)، وقد تمّت الإشارةُ إليه في المادّة (٩) من قانون التّحكيم الإماراتيّ، وأيضًا في المادّة (٢/١٥) من قانون التّحكيم المصريّ، والمادّة (١٤٥١) من قانون التّحكيم الفرنسيّ.

أمّا بخصوص الشّروط الواجب توافرُها في المُحكّمين فقد حَرَصَتْ تشريعاتُ التّحكيم المُختلفة على وجوب توافُرِ مجموعةٍ من الشّروط في المُحكّم، ويُقصد بالمُحكّم "الشخصُ الذي يعهد إليه بمُقتضى اتّفاق التّحكيم أو في اتّفاق مُستقلّ بنظر نزاعٍ بين طرفَيْن أو أكثرَ والاشتراك في المُداولة بصوتٍ معدودٍ وفي إصدار حكم التّحكيم والتّوقيع عليه"[٢٩]، سواء تمّ تعيينه من قِبَل أطراف النّزاع أو عن طريق جهةٍ مُفوّضةٍ بذلك أو عن طريق القضاء، وهذه الشّروط هي شروطٌ قانونيّة، إضافة لها فقد تَركت هذه التّشريعات الحريّة للأطراف لإضافة شروطٍ أخرى يتفقون عليها فيما بينهم، وهي الشّروط الاتّفاقيّة، وسيتمُّ التطرُّق إليها فيما يلي:

**أ - الشّروط القانونيّة للمُحكّمين:**

اتفقتْ أغلبُ تشريعات التّحكيم على وجوب توافُرِ عددٍ من الشّروط في المُحكّمين، مِن أبرزها ما يلي:

**١) الأهليّة المدنيّة:**

من أهمّ الشّروط التي توافقتْ كافةُ تشريعات التّحكيم على وجوب توافُرها في المُحكّمين هي أنْ يكونَ مُتمتّعًا بالأهليّة المدنيّة الكاملة في مُمارسة حقوقه، وهذا يعدُّ بشكلٍ بديهيٍّ شرطًا أساسيًّا لأداء مهمّة التّحكيم، فلا يُعقل من لا يَملك إدارة حقوقه أنْ يحكمَ ويبتّ بحقوق الآخرين.

وقد ورد هذا الشّرط في تشريعات التّحكيم المُختلفة، فقد ورد في المادّة (١/١٠) من قانون التّحكيم الإماراتيّ، والمادّة (١/١٦) من قانون التّحكيم المصريّ، وورد أيضًا في المادّة (١٤٥٠) من قانون التّحكيم الفرنسيّ.

**٢) أنْ يكونَ المُحكّم شخصًا طبيعيًّا:**

وقد ورد هذا الشّرط في قانون التّحكيم الإماراتيّ في المادّة (١/١٠).

كما ورد ذلك أيضًا في قانون التّحكيم الفرنسيّ في المادّة (١٤٥٠)، حيث جاء فيها: "لا يمكنُ إسنادُ مهمّة التّحكيم إلا لشخصٍ طبيعيٍّ"، كما جاء في فقرتها الثانية: "وإذا عيّن اتّفاق التّحكيم شخصًا معنويًّا

---

(٢٩) د. رفعت عبد المجيد، دور القضاء الداعم والمُعاون لتحقيق فاعليّة التّحكيم، مجلة التّحكيم العربي، العدد التاسع، أغسطس ٢٠٠٦، ص٣.

فإنّ هذا الشخص لا يتمتّع إلا بصلاحية تنظيم التّحكيم"، وذلك يفيد أنه حتى لو ورد في اتّفاق التّحكيم تسميةُ شخصٍ معنويٍّ كمُحكّم فإنّ ذلك يفيد بأنّ هذا الشخص المعنويّ يكون مسؤولاً عن إدارة التّحكيم الذي يتمّ عن طريق أشخاصٍ طبيعيين يجري تعيينُهم وفقًا للآليات القانونيّة والاتّفاقيّة المُعتبرة.

وبرغم عدم ورود هذا النصِّ في قانون التّحكيم المصريِّ، فإنّ بعض الفقه[٣٠] ذهب للقول بأنّ اشتراط أنْ يكونَ المُحكّم شخصًا طبيعيًا أمرٌ بديهيٌّ لا يحتاج إلى نصٍّ، ويمكن استنتاجُهُ من شرط الأهليّة، حيث إنّ القاصرَ والمحجورَ عليه أو المحروم من حقوقه المدنيّة لا يكون إلا شخصًا طبيعيًا[٣١].

**٣) قبولُ المُحكّم بمهمّة التّحكيم:**

اشترطتْ بعضُ التّشريعات عند قبول المُحكّم لمهمته بالتّحكيم أنْ يكونَ ذلك كتابةً؛ وذلك لتأكيد الحقوق والالتزامات المُتبادَلة بين المُحكّم والأطراف، وقد ورد هذا الشّرط في قانون التّحكيم المصريِّ في المادّة ٣/١٦، ولم يَرِدْ هذا الشّرط في قانون التّحكيم الإماراتيِّ أو الفرنسيِّ، لكن يمكنُ استنتاجُ هذا القبول من خلال ما يتوجّب على المُحكّم من حيدته واستقلاله كما سيَرِدُ تاليًا.

**٤) اشتراط تصريح المُحكّم عن حياديته واستقلاله:**

اشترطَ المُشرّع الإماراتيُّ كتابةَ المُحكّم ما قد يُثير الشكّ حول استقلاله وحياديته في المادّة (٤/١٠)، وقد ورد هذا الشّرط في قانون التّحكيم المصريِّ في المادّة (٣/١٦).

وكذلك جاء في قانون التّحكيم الفرنسيِّ في المادّة (١٤٥٦): "تنعقدُ هيئة التّحكيم عند قبول المُحكّم أو المُحكّمين المهمّة المُكلّفين بها من هذا التّاريخ، ثم تبدأ بالفصل في النّزاع، ويُترك للمُحكّم قبل قبوله واجبُ الكشف عن الظُّروف التي قد تؤثّر على استقلاله أو حيدته، كما يُطلب منه أيضًا الكشف فورًا عن أيِّ ظرفٍ مُماثلٍ قد ينشأ بعد قبوله المهمّة".

**٥) شروط خاصّة:**

وردت في بعض تشريعات التّحكيم شروطٌ خاصّةٌ يتوجّب توافرُها في المُحكّمين لأهليتهم للقيام بمهمّة التّحكيم، ومنها ما اشترطه المُشرّع الإماراتيُّ في المادّة ٢/١٠ في المُحكّم بأنْ لا يكون عضوًا في مجلس الأمناء أو الجهاز الإداريِّ لمؤسّسة التّحكيم المُختصّة بتنظيم الدّعوى التّحكيميّة في الدولة، وما اشترطه المُشرّع السعوديُّ في المادّة ٢/١٤-٣ بكون المُحكّم حَسن السِّيرة والسلوك ويحمل شهادةً جامعيّة.

---

(٣٠) د. حسني المصري، التّحكيم التجاريُّ الدوليُّ في ظلِّ القانون الكويتيِّ والقانون المُقارن، دار الكتب القانونيّة، القاهرة ٢٠٠٦، ص١٨٥.

(٣١) د. أحمد عبد الكريم سلامة، التّحكيم في المُعاملات الماليّة الداخليّة والدوليّة، دار النّهضة العربيّة، القاهرة ٢٠٠٦، ص٦٩٠.

**أ – الشُّروط الاتِّفاقيّة للمُحكّمين:**

إنّ الأطراف يمتلكون الحريّة باشتراطِ مُواصفاتٍ مُعيّنة في المُحكّمين، وذلك ضمن إطار النِّظام القانونيِّ العامِّ والخاصِّ بالتّحكيم.

ومن أكثر الشُّروط الاتِّفاقيّة شيوعًا ما يلي[٣٢]:

**١) جنسيّة مُعيّنة للمُحكّم:**

وهو شرطٌ أكّدت معظمُ القوانين على عدم اشتراطه كشرطٍ قانونيٍّ للمُحكّم وعلى تركه متاحًا كشرطٍ اتِّفاقيٍّ، وورد ذلك في المادّة (٣/١٠) من قانون التّحكيم الإماراتيِّ، والمادّة (٢/١٦) من قانون التّحكيم المصريِّ، لكنْ في هذا الإطار قد يكونُ من المُفضّل مُراعاة نوع التّحكيم هل هو وطنيٌّ وبالتالي لا يكون من المنطقيِّ الاستعانةُ بمُحكّم أجنبيٍّ، أو أنّ التّحكيم دوليٌّ فيكون الأفضل هو اختيار رئيس هيئة التّحكيم من جنسيّةٍ ثالثةٍ مُختلفةٍ عن طرفي التّحكيم؟[٣٣].

**٢) الخبرة والخلفيّة القانونيّة عند المُحكّم:**

نظرًا لدور المُحكّم في التحقّق من صحّة ادِّعاءات الخصوم والتعرُّف على وقائع النِّزاع لتطبيق القواعد القانونيّة المُتّفق على إعمالها عليها[٣٤]، فمن الطبيعيِّ أنْ يكونَ رجالُ القانون من الأساتذة في كليّة الحقوق أو المُحامين هم الأقدر على النُّهوض بهذه المهمّة[٣٥].

**٣) الخبرة في مجال النِّزاع:**

يرغبُ أطراف النِّزاع– غالبًا– في كون المُحكّمين ذوي خبرةٍ في التّحكيم عامّة، والأفضلُ امتلاكُ خبرةٍ في موضوع النِّزاع؛ وذلك لضمان حُسن سير العمليّة التّحكيميّة والتغلُّب على ما يعترضُها من عقبات، ومن أجل ضمان حُسن تقدير المسألة التّحكيميّة وعدم الوقوع في أخطاءٍ من شأنها إبطالُ حكم التّحكيم[٣٦].

---

(٣٢) رجب محمد السيد الكحلاوي، حدود الرّقابة القضائيّة على التّحكيم في مُنازعات العقود الإداريّة، دار النّهضة العربيّة، القاهرة ٢٠١٠، ص٢٦٦.

(٣٣) وقد سار على ذلك القانونُ الدوليُّ للتّحكيم التجاريِّ الدوليِّ في المادّة ٥/١١، كما سارت عليه بعضُ قوانين التّحكيم مثل قانون التّحكيم الألمانيِّ وقانون التّحكيم اليونانيِّ في المادّة ٤/١١ (نقلًا عن المرجع السابق ٢٦٨).

(٣٤) د. رضا السيد عبد الحميد، قانون التّحكيم في الميزان، دار النّهضة العربيّة، القاهرة ٢٠٠٤، ص١٤٦.

(٣٥) رجب محمد السيد الكحلاوي، حدود الرّقابة القضائيّة على التّحكيم في مُنازعات العقود الإداريّة، مرجع سابق، ص٢٥٦.

(٣٦) د. أحمد الصاوي، التّحكيم طبقًا للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وأنظمة التّحكيم الدوليّة، الطبعة الرابعة، مرجع سابق، ص٩٣.

وقد وجّه بعضُ الفقهاء النّقد لتشريعات التّحكيم التي لم تُدْرِجْ الخبرةَ كشرطٍ قانونيٍّ في المُحكّم، وقد تكونُ بعض الدول قد عملت على تدارُك ذلك بمراحلَ وقوانينَ لاحقةٍ، مثل القرار[1] (٢١٠٥) الصّادر عن وزير العدل المصريِّ في عام ١٩٩٥، حيث نصّ في مادته الثالثة على وجوب توافُر الخبرة في المجال موضوع التّحكيم فياسم المُحكّمين المُدْرَجين فيالقوائم المُشكّلة بموجبهذا القرار[2]. القرار[2].

ومن الأمثلة الشّهيرة لإدراج هذا الشّرط الاتّفاقيِّ في المُحكّمين هو اتّفاقُ ديزني لاند الفرنسيّة، حيث ورد فيها في البند (١/١٤) أنْ يكونَ المُحكّم ذا خبرةٍ في مجال الإنشاءات الدوليّة باعتبارها موضوعَ العقد[3].

## ثانيًا- تشكيلُ هيئة التّحكيم (اختيار وتعيين المُحكّمين):

اتفقت معظمُ قوانين التّحكيم عامّة ومنها القوانين المُقارنة على آليّةٍ شبهِ ثابتةٍ في اختيار المُحكّمين تشابهت فيها نصوصُ المواد النّاظمة لها، وميّزت بين حالتين:

**الحالة الأولى (الاتّفاق):**

الأصلُ أنْ يكونَ المسؤولون عن اختيار المُحكّمين هم أطراف اتّفاق التّحكيم، باختيارهم للمُحكّم الفرد إذا كانت هيئةُ التّحكيم تتشكّل من مُحكّم فرد، أو باختيار كلِّ طرفٍ مُحكّمه واتّفاق المُحكّمين الذين تمّ اختيارهم على حُكم مُرجّح في حال التّحكيم الثلاثي (أو وتر أكثر من ثلاثي) وفي هذه الحالة يرأسُ هيئةَ التّحكيم المُحكّم الذي اختاره المُحكّمون الذين تمّ تعيينُهم من الأطراف أو في حال عدم اتّفاقهم المُحكّم الذي تختاره المحكمة أو الجهة المُختصّة.

وهذه الحالةُ لا اختلافَ فيها ولا تفاصيلَ، وقد اتفقت عليها جميعُ قوانين واجتهادات التّحكيم، وجاء ذكرُها في قانون التّحكيم الإماراتيِّ في المادّة (١١)، وقانون التّحكيم المصريِّ في المادّة (١/١٧)، وقانون التّحكيم الفرنسيِّ في المادّة (١٤٥٢)؛ وتجدرُ الإشارةُ إلى أنّ التّشكيل الاتّفاقيّ لهيئة التّحكيم يحكمه مبدأ المُساواة بين الأطراف في هذا التّشكيل، بمعنى أنْ يقفوا على قَدم المُساواة في مُمارسة هذا الحقِّ، وتأكيداً على أهميّة هذا المبدأ تقول محكمة النقض الفرنسيّة في حكمها[4] الصّادر في

---

(١) منشور في جريدة الوقائع المصريّة، العدد ١٠٤ صادر في ١٩٩٥/٨٥، ص٣ وما بعدها.

(٢) منشور في جريدة الوقائع المصريّة، العدد ١٠٤ صادر في ١٩٩٥/٨٥، ص٣ وما بعدها.

(٣) رجب محمد السيد الكحلاوي، حدود الرّقابة القضائيّة على التّحكيم في مُنازعات العقود الإداريّة، مرجع سابق، ص٢٦٧.

(4) Cass. Ler Ch. Civ.7, Janvier 1992, Rev. Arb.1992, p. 470 Note. p. Belle.

مذكور في: رجب محمد السيد الكحلاوي، حدود الرّقابة القضائيّة على التّحكيم في مُنازعات العقود الإداريّة، مرجع سابق، ص٢٤٣.

١٩٩٢/١/٧: إنّ قاعدة المُساواة بين الأطراف في تعيين المُحكّمين من النّظام العامّ؛ وهذا ما أكّدته محكمة استئناف باريس في حكمها[١] الصّادر في ١٩٩٩/١١/١٦.

**الحالة الثانية (عدم الاتّفاق):**

في حال عدم اتّفاق الأطراف على المُحكّم الفرد أو تأخُّر أحد الأطراف عن اختيار مُحكّمه، أو تأخُّر المُحكّمين عن اختيار المُحكّم المُرجح عن مدة مُعيّنة، تقوم المحكمةُ أو الجهةُ المُختصّة بناءً على طلبٍ من أحد أطراف النّزاع (موضوع التّحكيم) باختيار المُحكّمين المطلوبين أو إتمام الإجراء المطلوب بقرارٍ غير قابلٍ للطّعن.

ويظهر في هذا الموضوع أنّ تشريعاتِ واجتهاداتِ التّحكيم قد حدّدت لتدخُّل القضاء (أو الجهات المُفوّضة) لتعيين المُحكّمين شروطًا وضوابطَ سيتمُّ ذكرُها فيما يلي[٢]:

**شروط تدخُّل القضاء لتعيين المُحكّمين:**

أ- وجود صعوباتٍ في تشكيل هيئة التّحكيم:

- إذا كانت هيئةُ التّحكيم تُشكّل من مُحكّم واحد ولم تتفق الأطرافُ على تعيينه.
- امتناع أحد الأطراف عن تعيين مُحكّمه أو عدم الاتّفاق على تعيين المُحكّم الثالث أو المُرجح خلال المدة الزمنيّة المُحدّدة بالاتّفاق أو بالقانون.
- إذا خالف أحدُ الأطراف إجراءاتِ تعيين المُحكّمين وشروطها المُتّفق عليها، أو إذا تخلّف الغيرُ عن أداء ما عُهد إليه في شأن اختيار المُحكّمين.

ب- أنْ يكونَ النّزاع قد نشأ:

يُمثّل نشوءُ النّزاع شرطًا بديهيًا لتدخُّل القضاء بالمُساعدة في تشكيل هيئة التّحكيم، فليس من المعقول أنْ يلجأَ أطرافُ عقد إلى القضاء لتعيين مُحكّم دون أنْ يكونَ هناك نزاعٌ نشأ عن هذا العقد، فوجودُ نزاع هو الذي يُولّد شرط المصلحة في تقديم طلبٍ لقضاء الدولة لتعيين المُحكّم.

وتطبيقًا لذلك قضت محكمةُ استئناف باريس في حكمها الصّادر في ٩ /١٩٨١/٧ بأنّ الطلب المُقدّم من أحد الأطراف والذي يلتمسُ فيه تعيين المُحكّم قبل وجود نزاع يعدُّ طلبًا مُجرّدًا من كلِّ مصلحة[٣].

---

(1) CA, Paris, 1re Ch.C.16 Novembre, Rev. Arb.2000, p.313, Note. E. Loquin.

مذكور في: رجب محمد السيد الكحلاوي، حدود الرّقابة القضائيّة على التّحكيم في مُنازعات العقود الإداريّة ، مرجع سابق، ص٢٤٣.

(٢) رجب محمد السيد الكحلاوي، مرجع سابق، حدود الرّقابة القضائيّة على التّحكيم في مُنازعات العقود الإداريّة، ص٢٥٠ وما بعدها.

(٣) رجب محمد السيد الكحلاوي، حدود الرّقابة القضائيّة على التّحكيم في مُنازعات العقود الإداريّة ، مرجع سابق،

كما قضت محكمةُ استئناف القاهرة في حكمها الصّادر بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٦ بأن "إصدار قرار من المحكمة بتعيين مُحكّم للفصل في نزاعٍ اتفق على حسمه بطريق التّحكيم يقتضي بالضّرورة أنْ تتحقّق المحكمة أولاً من أنّ نزاعًا قد نشأ فعلاً بين الطّرفين، بحيث إذا تبيّن للمحكمة أنّ النّزاع لم ينشأْ بعدُ بين الخصوم فإنه يمتنعُ عليها في مثل هذه الحالات إجابةُ طلب تعيين مُحكّم"(١).

**ج- وجود اتّفاق تحكيمٍ صحيح:**

ينبغي على قضاء الدولة التحقُّق أولاً من صحّة اتّفاق التّحكيم، فإذا ثبت عدمُ صحة هذا الاتّفاق أو زال أثرُه أو تنازل عنه الأطرافُ صراحةً أو ضمنًا فلا يكون هناك مُبرّرٌ للتدخُّل في تشكيل هيئة التّحكيم، وقد أشارت لذلك المادّة (١٤٥٥) من قانون التّحكيم الفرنسيِّ، بينما لم تُشِرْ بقيّة قوانين التّحكيم المُقارنة لهذا الشرط.

وعلى الرغم من ذلك فإنّ عدم وجود مثل هذا النصِّ لا يمنع المحكمة من التحقُّق من صحة شرط التّحكيم قبل تعيين المُحكّمين، فليس من الوارد أنْ يقومَ القضاءُ بهذا في ظلِّ اتّفاق باطل.

**د- مرور المُدة الزمنيّة المُحدّدة:**

إضافةً للشُّروط السّابقة فإنّ قضاء الدولة يتعيّن عليه قبل التدخُّل لتعيين المُحكّم أنْ يتحقّق من مضيِّ المُدّة المُحدّدة للطرفين أو المُحكّمين الآخرين لتعيين هذا المُحكّم اختياريًّا.

وتمّ تحديدُ هذه المدّة بـ ١٥ يومًا في قانون التّحكيم الإماراتيِّ (مادة ١١)، وثلاثين يومًا في قانون التّحكيم المصريِّ (مادة ١٧)، والفرنسيِّ (مادة ١٤٥١).

وقد قضت محكمةُ استئناف القاهرة في حكمها الصّادر في ٢٠٠٣/٥/٢٨ بما يلي: ".. لمّا كان ذلك وكانت الأوراقُ قد خلت من أيِّ دليل أنّ الشركة المُدّعَى عليها قد تسلّمت طلبًا لإجراء التّحكيم من الشركة المُدّعِية، وأنّ هذه الأخيرة قد عيّنت مُحكّمها ثم طلبت من الشركة الأولى أنْ تُعيّنَ مُحكّمًا من قبلها، وأنها قعدت عن ذلك رغم مرور ثلاثين يومًا المُقرّرة قانونًا لذلك، فإنّ طلب الجهة المُدّعية بتعيين مُحكّم قبل استيفاء الشُّروط المُقرّرة لذلك يكون واجبَ الرفض بحالته، وهو ما تقضي به المحكمة"(٢).

إذا توافرت هذه الشُّروط يمكن للقضاء التدخُّلُ ولكن ضمن ضوابطَ مُعيّنةٍ على النحو التالي:

---

ص٢٥١.

(١) حكم محكمة استئناف القاهرة، د٩١ تجاري، قضيّة رقم ٨٢ لسنة ١١٩ تحكيم جلسة ٢٠٠٣/٢/٢٦، نقلاً عن: رجب محمد السيد الكحلاوي، حدود الرّقابة القضائيّة على التّحكيم في مُنازعات العقود الإداريّة، مرجع سابق، ص٢٥٢.

(٢) حكم محكمة استئناف القاهرة، د٩١ تجاري، قضيّة رقم ١٣ لسنة ١٢٠ تحكيم جلسة ٢٠٠٣/٥/٢٨، نقلاً عن: رجب محمد السيد الكحلاوي، المرجع السابق، حدود الرّقابة القضائيّة على التّحكيم في مُنازعات العقود الإداريّة ،ص٢٥٤.

**هـ – مُراعاة الشُّروط القانونيّة والاتّفاقيّة في المُحكّم:**

أوجبت تشريعاتُ التّحكيم الحديثة توافُرَ مجموعةٍ من الشُّروط في المُحكّمين، إضافةً لذلك فقد تركت الحريّة لأطراف التّحكيم لوضع بعض الشُّروط الإضافيّة، لذلك ونظرًا لأهميّة هذه الشُّروط بنوعَيْها فإنه ينبغي على قضاء الدولة مُراعاتُها عندما تُوكل إليه مهمّة تعيين المُحكّمين[1].

وقد جاء ذلك في قوانين التّحكيم في كلٍّ من قانون التّحكيم الإماراتيِّ (مادّة ٤/١١)، والسعوديِّ (مادّة ٣/١٥)، والأردنيِّ (مادّة ١٦/ج)، وفي قانون التّحكيم المصريِّ (مادّة ٣/١٧)، والسوريِّ (مادّة ١٤)، أمّا القانون الفرنسيُّ فلم يُشِرْ إلى ذلك صراحةً.

**و– صدور قرار تعيين المُحكّم على وجه السُّرعة:**

تماشيًا مع هدف التّحكيم بحسم المُنازعات بسرعةٍ ودون إطالةٍ أو تأجيلٍ؛ فقد أشارت معظمُ تشريعات التّحكيم الحديثة إلى وجوب صدور قرارات المحكمة المُختصّة بتعيين المُحكّمين على وجه السُّرعة.

وقد جاء ذلك في قوانين التّحكيم في كلٍّ من قانون التّحكيم الإماراتيِّ (مادة ٣/١١)، وفي قانون التّحكيم المصريِّ (مادة ٣/١٧)، وفي قانون التّحكيم الفرنسيِّ، فأشار إلى ذلك في المادّة (١٤٦٠).

إلا أنّ هنالك رأيًا يقول: إنه كان من الأحرى بقوانين التّحكيم وضعُ مدّة مُحدّدة لذلك[2]، وعدمُ ترك السُّرعة المذكورة أمرٌ تقديريٌّ للقاضي أو للمحكمة المُختصّة.

بَيْدَ أنه من المُلاحظ أنّ هذا الرأي لم يأخذ بعين الاعتبار المُواصفات والخبرات التي يلزمُ أنْ يتمتّع بها المُحكّمون في بعض القضايا التّحكيميّة (وخاصّة منها التي تكون الدولةُ طرفًا فيها)؛ لما قد تتسمُ به هذه القضايا من حساسيةٍ وخطورةٍ وتعقيد، لذلك يظهر أنه من الأجدى الإبقاءُ على النّصوص المذكورة كما هي من حيث اعتمادُها للتّأكيد على سُرعة التّعيين، لكن دون تحديد وتقييد في المدة.

**ل– عدم قابليّة قرار تعيين المُحكّم للطّعن:**

حصّنت مُعظم تشريعات التّحكيم الحديثة قرارَ المحكمة المُختصّة بتعيين المُحكّمين ضدّ طرق الطّعن العاديّة وغير العاديّة؛ من أجل تحقيق أكبر قدرٍ مُمكنٍ من السُّرعة في إجراءات التّحكيم.

وقد جاء ذلك في قوانين التّحكيم في كلٍّ من قانون التّحكيم الإماراتيِّ (مادّة ٣/١١–٥)، وقانون التّحكيم المصريِّ (مادّة ٣/١٧)، أمّا قانونُ التّحكيم الفرنسيُّ فأشار إلى ذلك في المادّة (١٤٦٠) حيث ورد فيها أنّ أحكام القاضي الداعم للتّحكيم غيرُ قابلةٍ للطّعن، ومع ذلك يعدُّ قرارُه بردِّ طلب تعيين مُحكّم

---

(١) رضا عبد الحميد، مسائل في التّحكيم، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٤١.

(٢) رضا عبد الحميد، مسائل في التّحكيم، مرجع سابق، ص٤٤–٤٥.

استناداً إلى إحدى الحالات الواردة في المادّة (١٤٥٥) المُتعلّقة ببطلان اتّفاق التّحكيم قابلاً للطعن بالاستئناف.

وقد وردت بعضُ التّفاصيل الخاصّة أو المُميّزة في هذا الموضوع لدى كلِّ قانون من قوانين التّحكيم، أُشير إلى بعضها فيما يلي:

أشار قانونُ التّحكيم في دولة الإمارات العربيّة المُتّحدة في المادّة ١١ إلى هذه الحالات، وجاء فيها بعض التّفصيلات، مثل:

- ضرورة تبليغ كلِّ الأطراف والمُحكّمين الذين تمّ تعيينُهم بهذا الطلب الذي يتمُّ فيه تحديدُ موضوع النّزاع والشُّروط الاتّفاقيّة في اتّفاق التّحكيم.
- يتمُّ تقديم طلبات تعيين المُحكّمين إلى الجهة المعنيّة والتي تكون إمّا جهةً مُفوّضةً[١] من الطّرفين أو المحكمة المُختصّة[٢].
- وتمّ تحديد المدّة التي يمكن لأحد الأطراف فيها تقديمُ هذا الطلب إلى الجهة المعنيّة بمرور ١٥ يوماً على تبليغه خطيّاً للطرف الآخر باختيار مُحكّمه دون أنْ يختاره، أو المُحكّمين المُعيّنين من الطّرفين دون اختيار المُحكّم المُرجح.

- أمّا في قانون التّحكيم المصريِّ في المادّة (١٧) منه:

- فتمّ تحديد المدّة التي يمكن لأحد الأطراف فيها تقديمُ هذا الطلب إلى المحكمة المُختصّة[٣] بمرور ٣٠ يوماً على تبليغه للطرف الآخر باختيار مُحكّمه دون أنْ يختاره، أو المُحكّمين المُعيّنين من الطّرفين دون اختيار المُحكّم المرجح.

- وفي قانون التّحكيم الفرنسي فقد جاء في المادّة (١٤٥١) ما يلي:

- إنّ هيئة التّحكيم تتشكّل من مُحكّم وحيد أو من عدد وتر (فردي) من المُحكّمين، فإذا نصّ اتّفاق التّحكيم على تشكيل هيئة التّحكيم من عدد زوجيٍّ من المُحكّمين وجب تعيينُ مُحكّم إضافيٍّ يتمُّ تعيينُه من قبل المُحكّمين المُعيّنين خلال شهرٍ من تعيينهم، وفي حال عدم توصّلهم لذلك يتمُّ

---

(١) أي شخص طبيعيٍّ أو اعتباريٍّ يتفق الأطرافُ على منحه أيّا من الصلاحيات المُقرّرة وفقًا لهذا القانون، (المادّة ١ من قانون التّحكيم في دولة الإمارات العربيّة المتحدة).

(٢) محكمة الاستئناف الاتّحاديّة المُختصّة (المرجع السابق).

(٣) المادّة ٩ من قانون التّحكيم المصريّ: "١- يكون الاختصاصُ بنظر مسائل التّحكيم التي يُحيلها هذا القانونُ إلى القضاء المصريِّ للمحكمة المُختصّة أصلًا بنظر النّزاع، أمّا إذا كان التّحكيمُ تجاريًا دوليًا سواء جرى في مصر أو في الخارج فيكون الاختصاصُ لمحكمة استئناف القاهرة ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في مصر. ٢- وتظلُّ المحكمة التي ينعقد لها الاختصاصُ وفقًا للفقرة السابقة دون غيرها صاحبة الاختصاص حتى انتهاء جميع إجراءات التّحكيم".

تعيينه من قبل القاضي المُختصِّ المُشار إليه في المادّة (١٤٥٩).

- بموجب المادّة (١٤٥٢) يمكنُ لأحد الأطراف تقديمُ طلبٍ إلى المسؤول عن التّحكيم، وفي حال عدم وجوده إلى القاضي المُختصِّ[١] في حال عدم التوصّل للاتّفاق على المُحكّم في التّحكيم الأحاديِّ أو في حال التّحكيم الثلاثيِّ بعد انقضاء ٣٠ يوماً على تبليغه للطّرف الآخر باختيار مُحكّمه دون أن يختاره، أو مرور ٣٠ يوماً على اختيار المُحكّمين المُعيّنين من الطّرفَيْن دون توصّلهم لاختيار المُحكّم المُرجح.
- بموجب المادّة (١٤٥٣) إذا كان هناك أكثرُ من طرفين في النِّزاع وفَشِلوا في الاتّفاق على إجراءات تشكيل هيئة التّحكيم، يقوم بذلك المسؤول عن التّحكيم، وفي حال عدم وجوده يقوم بذلك القاضي المُختصُّ، وبموجب المادّة (١٤٥٤) يتمُّ حلُّ أيِّ نزاع آخر يتعلّق بتكوين هيئة تحكيم، إذا لم تتفق الأطراف، من قبل المسؤول عن التّحكيم، وفي حال عدم وجوده يقوم بذلك القاضي المُختصُّ.

## ثالثًا- ردُّ المُحكّمين وانتهاء مهمتهم:

### ١- ردُّ المُحكّمين:

يعدُّ ردُّ المُحكّمين هو استثناءً على الأصل الذي يَعتبر أنّ المُحكّم مؤهلٌ لأداء مهمّة التّحكيم؛ وبذلك فإنه ينبغي على مَن يدّعي سبباً لردِّ هذا المُحكّم أنْ يُثبت هذا السبب؛ وذلك عملاً بقاعدة "البيِّنة على من ادّعى"[٢].

وبشكلٍ عامٍّ فإنّ تقديم أحد الأطراف طلباً بردِّ أحد أعضاء هيئة التّحكيم المُكلّفة بحسم النِّزاع القائم بين أطراف عقد، لا يكون إلا بناءً على أسبابٍ من شأنها جعلُ هذا المُحكّم غير أهل للتّحكيم في هذا النِّزاع[٣]، وقد أوردت معظمُ تشريعات التّحكيم[٤] أسباب ردِّ المُحكّمين وسَاقَتْها على سبيل المثال وليس

---

(١) المادّة ٣ من قانون التّحكيم السوريِّ: "المدّة التي يمكن لأحد الأطراف فيها تقديمُ هذا الطلب إلى المحكمة المُختصّة بمرور ٣٠ يوماً على تبليغه للطّرف الآخر باختيار مُحكّمه دون أن يختاره، أو المُحكّمين المُعيّنين من الطرفَيْن دون اختيار المُحكّم المُرجح."

(٢) د. عيد محمد القصاص، نطاق ردِّ المحكم، بحث منشور بمجلة قضايا الدولة، العدد الأول، السنة ٤٥، مارس ٢٠٠١، ص١٨.

(٣) رجب محمد السيد الكحلاوي، حدود الرّقابة القضائيّة على التّحكيم في مُنازعات العقود الإداريّة، مرجع سابق، ص٢٨٣.

(٤) المادّة ١/١٠ من قانون اليونسترال، المادّة ٧/٣ لائحة إجراءات محكمة لندن للتّحكيم الدوليِّ ١٩٨٥، المادّة ١/١١ من لائحة التّحكيم لغرفة التّجارة بباريس ١٩٩٨، المادّة ١٦ من لائحة إجراءات التّحكيم لدى مركز التّحكيم التجاريِّ لدول مجلس التعاون العربيِّ لعام ١٩٩٤، إضافةً لعدد من تشريعات التّحكيم الوطنيّة مثل المادّة ١/١٨ من قانون

الحصر، وأجملَتْها في سببٍ رئيسٍ وهو قيامُ ظروفٍ من شأنها إثارةُ الشُّكوك حول حياد المُحكّم واستقلاله، وقد تأيّد ذلك بآراء عددٍ من الفقهاء[١].

وهذا ما سلكه المُشرِّع الإماراتيُّ في المادّة ١/١٤ من قانون التّحكيم الإماراتيِّ، حيث أورد أسبابًا عموميّةً لردِّ المُحكّم، وجاء فيها: "لا يجوز ردُّ المُحكّم إلا إذا قامت ظروفٌ تثير شكوكًا جديّةً حول حيدته أو استقلاله، أو إذا ثبت عدمُ توافر الشُّروط التي اتفقَ عليها الأطرافُ أو التي نصّ عليها هذا القانون".

وهذا ما جاء أيضًا في المادّة ١/١٨ من قانون التّحكيم المصريِّ، حيث نصّت على أنه "لا يجوز ردُّ المُحكّم إلا إذا قامت ظروفٌ تُثير شكوكًا جديّةً حول حيدته أو استقلاله"[٢].

وبذلك لم يُورد المُشرِّع المصريُّ أيضًا أسبابًا مُحدّدةً لردِّ المُحكّم، وبذلك يمكن ردُّ المُحكّم لأيِّ سببٍ يمكن أنْ ينالَ من حيدته أو نزاهته أو استقلاله، وقد تأيّد ذلك بعددٍ من الأحكام القضائيّة[٣]؛ ونال تأييدَ العديد من الفقهاء[٤].

أمّا في القانون الفرنسيِّ فقد جاء في المادّة ١٤٥٧ أنه "يجبُ على المُحكّمين تنفيذ ولايتهم حتى يتمّ الانتهاء منها، إلا إذا كانوا غير مُؤهّلين قانونًا للقيام بها أو كان هناك سببٌ قانونيٌّ لامتناعهم عن مُباشرة عملهم أو لطلبهم الاستقالة".

---

التّحكيم العُمانيِّ ٤٧ لعام ١٩٩٧، والمادّة ٤٥٨ من قانون التّحكيم الجزائريِّ، والمادّة ٢/٢٢ من قانون التّحكيم الموريتانيِّ لسنة ٢٠٠٠ وغيرها.

(١) د. علي بركات، خصومة التّحكيم في القانون المصريِّ والمُقارن، دار النّهضة العربيّة، القاهرة ١٩٩٦، ص٢٤٣؛ أحمد محمد عبد النعيم، حدود الرّقابة القضائيّة على حكم التّحكيم الداخليِّ في مُنازعات العقود الإداريّة، دار النّهضة العربيّة، القاهرة ٢٠٠٢، ص١٦٣؛ حسني المصري، التّحكيم التجاريُّ الدوليُّ في ظلِّ القانون الكويتيِّ والقانون المُقارن، دار الكتب القانونيّة، القاهرة ٢٠٠٦، ص٢١٦؛ د. أحمد عبد الكريم سلامة، التّحكيم في المُعاملات المصرفيّة، مرجع سابق، ص٩٨.

(٢) علمًا أنّ المادّة ٥٠٣ من قانون المُرافعات المصريِّ والتي أُلغيت بموجب قانون التّحكيم المصريِّ الحاليِّ كانت قد عدّدت أسباب ردِّ المُحكّمين وأوردتها بشكلٍ حصريٍّ، وكانت هي ذات الأسباب المُتعلّقة بردِّ القضاة.

(٣) حكم محكمة استئناف القاهرة، الدائرة ٩١ تجاري، دعوى رقم ٢٠١ لسنة ١٢٠ ق، جلسة ٢٩ أبريل ٢٠٠٣، مشار إليه عند رجب محمد السيد الكحلاوي، حدود الرّقابة القضائيّة على التّحكيم في مُنازعات العقود الإداريّة، مرجع سابق، ص٢٨٥

(٤) د. علي بركات، خصومة التحكيم في القانون المصري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص٢٤٣؛ د. أحمد محمد عبد النعيم، حدود الرّقابة القضائيّة على حكم التّحكيم الداخليِّ في مُنازعات العقود الإداريّة ، مرجع سابق، ص٩٨؛ د. عيد محمد القصاص، نطاق رد المحكم، مرجع سابق، ص٣٢؛ د. حسني المصري، التّحكيم التجاريُّ الدوليُّ في ظلِّ القانون الكويتيِّ والقانون المُقارن ،مرجع سابق، ص٢١٦.

وقد انقسمت اتّجاهاتُ القضاء الفرنسيّ في أسباب ردِّ المُحكّمين إلى اتّجاهين[١]، **الأول:** تزّعمته محكمة النقض الفرنسيّة إلى أنّ أسباب ردِّ المُحكّم هي ذاتها أسبابُ ردِّ القاضي المنصوص عليها في المادّة ٣٤١ من قانون الإجراءات الفرنسي[٢]، **والثاني:** اتّجاه محكمة استئناف باريس (والذي أخذ به أغلبُ الفقه الفرنسي) حيث رأت أنّ أسباب ردِّ المُحكّمين تتحدّد وفقًا لمعيارٍ شخصيٍّ عن طريق التحقُّق من كلِّ حالةٍ على حدةٍ لمعرفة مدى توافُر سبب الردِّ[٣].

**٢- إجراءات ردِّ المُحكّمين:**

وقد ورد في قوانين التّحكيم المُقارنة ذكرٌ للإجراءات التي يتمُّ اتّباعها لردِّ المُحكّمين، فقد جاء في المادّة ١٥ من قانون التّحكيم الإماراتيِّ أنه للأطراف الاتّفاقُ على إجراءات ردِّ المُحكّم، وإلا اتّبعت الإجراءات الآتية:

أ. على الطّرف الذي يعتزم ردّ مُحكّم أنْ يُعلم المُحكّم المطلوب ردُّه بطلب الردِّ كتابة، مُبينًا فيه أسبابَ طلب الردِّ، ويُرسل نسخةً منه إلى باقي أعضاء هيئة التّحكيم الذين تمّ تعيينُهم، وإلى باقي الأطراف، وذلك خلال ١٥ يومًا من تاريخ علم طالب الردِّ بتعيين ذلك المُحكّم أو بالظُّروف المُوجبة للردِّ.

ب. إذا لم يتنحّ المُحكّم المطلوب ردُّه أو لم يُوافق الطّرفُ الآخر على طلب الردِّ خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إعلان المُحكّم بطلب الردِّ وَفْقَ أحكام المادّة ٢٤ من هذا القانون، جاز لطالب الردِّ رفعُ طلبه إلى الجهة المعنيّة[٤] خلال خمسة عشر يومًا من نهاية الأيام الخمسة عشر المذكورة، وتبتُّ الجهةُ المعنيّة في طلب الردِّ خلال عشرة أيام، ولا يقبل الطّعن على ذلك القرار بأيِّ طريقٍ من طرق الطّعن.

كما جاء في المادّة ١/١٩ من قانون التّحكيم المصريِّ المُعدّلة بموجب القانون ٨ لسنة ٢٠٠٠[٥] ما يلي: "يُقدّم طلب الردِّ كتابةً إلى هيئة التّحكيم مُبينًا فيه أسباب الردِّ خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ علم طالب الردِّ بتشكيل هذه الهيئة أو بالظُّروف المُبرِّرة للردِّ، فإذا لم يتنحّ المُحكّم المطلوب ردُّه خلال

---

(١) انظر: رجب محمد السيد الكحلاوي، مرجع سابق، ص٢٨٦-٢٨٧.

(2) Cass, lre Civ. 29 Octobre 1991, Bull. Civ IV, No, 313, p. 216.

مذكور في: رجب محمد السيد الكحلاوي، مرجع سابق، ص٢٨٦.

(3) CA de paris, 23 mars 1995, Société, Maec, SA, Société Domiticom Sarl C/p. Mumbach. Rev. trimestrielle de droit commercial (RTD) 1995, p.588, Note, E. loquin.

مذكور في: رجب محمد السيد الكحلاوي، مرجع سابق، ص٢٨٧.

(٤) الجهة المعنيّة بموجب المادّة ١ من قانون التّحكيم الإماراتيِّ هي الجهة المُفوّضة بالتّحكيم أو المحكمة، وهي بموجب المادّة نفسها المحكمة الاستئنافيّة الاتّحاديّة أو المحليّة التي اتفق عليها الأطرافُ أو يجري ضمن دائرة اختصاصها التّحكيم.

(٥) منشور في الجريدة الرسميّة، العدد ١٣ مكرر، ٤/٤/٢٠٠٠.

خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، يُحال بغير رسومٍ إلى المحكمة المُشار إليها في المادّة (٩) من هذا القانون؛ للفصل فيه بحكمٍ غير قابلٍ للطّعن".

أمّا في القانون الفرنسيِّ فقد جاء في المادّة ١٤٥٦ من قانون التّحكيم الفرنسيِّ: "إذا لم يتمكّن الطّرفان من الاتّفاق على ردِّ المُحكّم، يتمّ حلُّ هذا الموضوع من خلال الشّخص المسؤول عن إدارة التّحكيم، وفي حال عدم وجود هذا الشّخص يتمُّ حلُّ الموضوع من قِبَلِ القاضي الدّاعم للتّحكيم، ويجب تقديمُ الطّلب في غضون شهرٍ واحدٍ من اكتشاف السّبب وراء الردِّ أو إعلانه.

**٤- إنهاء مهمّة المُحكّمين:**

تطرّقت قوانينُ التّحكيم إلى حالاتٍ يقوم فيها أحدُ أطراف التّحكيم بإنهاء مهمّة أحد المُحكّمين، وتختلفُ هذه الحالة عن طلب الردِّ بأنها تتعلّق بأداء المُحكّم ومُمارسته لمهمته، فينقطع عن أدائها أو يتقاعس فيها، بينما الردُّ- كما سبق ذكره- يكون لأسبابٍ تتعلّق بالمُحكّم نفسه (مثل نزاهته وحيدته أو عدم توافر أحد الشُّروط الاتّفاقيّة أو القانونيّة فيه).

وقد تطرّقت بعضُ قوانين التّحكيم لهذه الحالة، وأفردت لها موادّ مُخصّصة في تشريعات التّحكيم.

فقد جاء في المادّة ١٦ من قانون التّحكيم الإماراتيّ: "إذا تعذّر على المُحكّم أداء مهمته أو لم يُباشرها، أو انقطع عن أدائها بما يؤدّي إلى تأخيرٍ غير مُبرّر في إجراءات التّحكيم، أو أهمل قصداً العمل بمُقتضى اتّفاق التّحكيم رغم إعلانه بكافة وسائل الإعلان والتواصُل المعمول بها في الدولة، ولم يتنحّ أو لم يتفقْ الأطرافُ على عزله، جاز للجهة المعنيّة- بناءً على طلب أيٍّ من الأطراف وبعد سماع أقوال ودفاع المُحكّم- إنهاء مهمته، ويكون قرارُها في هذا الشأن غيرَ قابلٍ للطعن عليه".

كما جاء في المادّة ٢٠ من قانون التّحكيم المصريِّ: "إذا تعذّر على المُحكّم أداء مهمّته أو لم يُباشرها أو انقطع عن أدائها بما يؤدّي إلى تأخيرٍ لا مُبرّر له في إجراءات التّحكيم ولم يتنحّ ولم يتفقْ الطّرفان على عزله، جاز للمحكمة المُشار إليها في المادّة (٩) من هذا القانون الأمرُ بإنهاء مهمّته بناءً على طلب أيٍّ من الطّرفين".

أمّا القانونُ الفرنسيُّ فقد اكتفى بما جاء في المادّة ١٤٥٧ السابق ذكرها بأنه: "يجبُ على المُحكّمين تنفيذ ولايتهم حتى يتمّ الانتهاء منها، إلا إذا كانوا غيرَ مُؤهّلين قانوناً للقيام بها أو كان هناك سببٌ قانونيٌّ لامتناعهم عن مُباشرة عملهم أو لطلبهم الاستقالة، وإذا كان هناك خلافٌ على مدى وجوهر السبب الذي تمّ الاحتجاج به، فهذه المسألة يحلُّها الشّخص المسؤول عن إدارة التّحكيم أو حيث لا يوجد شخصٌ من هذا القبيل، من قبل القاضي يتصرّف دعماً للتّحكيم، ويتمُّ تقديمُ الطلب إليه خلال شهرٍ واحدٍ من عدم أهليّة المُحكّم، أو رفضه للتّحكيم أو الاستقالة".

مما سبق يرى الباحث أنّ قانونَ التّحكيم الإماراتيّ على هذا الصّعيد كان أكثرَ تفصيلاً، فالقانونُ الفرنسيُّ اكتفى بالحالات التي تمسُّ أهليّة المُحكّم في معرض قيامه بعمله، أمّا قانونُ التّحكيم المصريُّ فزاد عليه تعذُّر المُحكّم في إتمام مهمّته أو عدم مُباشرته لها أو انقطاعه غير المُبرّر عنها دون أن يتنحّى أو يتمّ عزله، وزاد على ذلك قانونُ التّحكيم الإماراتيُّ الإهمالَ المقصود من قِبَلِ المُحكّم للعمل بموجب اتّفاق التّحكيم.

## رابعًا- الاختصاصاتُ الإجرائيّةُ لهيئة التّحكيم:

يرى الباحث أن النّظر ومن ثم البتّ بموضوع النّزاع هو الاختصاصَ الرئيسَ لهيئة التّحكيم، ولكنْ هناك بعضُ التصرُّفات الإجرائيّة تختصُّ بها الهيئة التّحكيميّة أثناء سير الدعوى التّحكيميّة، من أهمّها:

أ- **اختصاص هيئة التّحكيم بالبتِّ بالدفوع التي تُثير عدم اختصاصها لأسبابٍ مُتعدّدة**، منها الدفعُ بـ (بُطلان أو انعدام أو سقوط) اتّفاق التّحكيم أو عدم شموله لِمَا أُثير من نزاع بين الأطراف، وهو ما يُعْرَفُ بـ (مبدأ الاختصاص باالختصاص).

ب- **التّدابير التّحفُظيّة**: حيث أعطت معظمُ تشريعات التّحكيم لهيئة التّحكيم صلاحيةَ الأمر بتدابيرَ تحفظيّةٍ أو مُؤقّتة، وذلك من تلقاء نفسها أو بناءً على طلبٍ من أحد الأطراف.

وقد وردت الإشارةُ إلى ذلك في المادّة (٢١) من قانون التّحكيم الإماراتيِّ التي أعطت لهيئة التّحكيم صلاحيةَ الأمر باتّخاذ ما تراه مناسباً من التّدابير المُؤقّتة أو التّحفظيّة وعدّدت بعضها على وجه الخصوص، كما أعطت هيئة التّحكيم الحقّ بطلب تقديم ضماناتٍ من طالب الإجراء، وإمكانيّة تحميله الأضرارَ النّاجمةَ بالطّرف المُوقّع عليه التّدبير في حال ثبوت عدم أحقيته، ولها إمكانيّة إلغاء أو تعديل أو تعليق هذه التّدابير بمُبادرةٍ منها أو بطلب أحد الأطراف، ويجوز للطّرف الصّادر الأمرُ بتدبير بحقّه من هيئة التّحكيم الرجوعُ للمحكمة لتنفيذه بعد أنْ تأذنَ له الهيئة بذلك.

وأشار القانونُ المصريُّ إلى هذا الموضوع في المادّة (٢٢)، حيث أشار لما سبق لكن دون إعطاء أمثلةٍ عن الأسباب التي قد تستدعي هذه التّدابير وإلى إمكانيّة فرض ضماناتٍ على طالب التّدبير.

وجاء في المادّة (١٤٦٨) من قانون التّحكيم الفرنسيِّ أنه: "يجوزُ لهيئة التّحكيم أنْ تأمرَ الأطراف بأية إجراءاتٍ تحفظيّةٍ أو مُؤقّتة تراها مُناسبةً، ووضع شروطٍ لهذه التّدابير، ووضع عقوباتٍ على مُخالفتها إذا دعت الحاجة".

# المبحث الثالث

# الشُّروع بالتَّحكيم

يمرُّ التّحكيم- بعد اختيار هيئة التّحكيم- بعدة مراحلَ للوصول إلى ما يُسمّى بحكم التّحكيم، ومن أهمِّها اختيارُ القانون واجب التّطبيق على التّحكيم، وفيما يتعلّق بالمدّة التي يتمُّ خلالها إصدار حكم التّحكيم فقد تمّ التطرُّق إليها في عددٍ من القوانين والاجتهادات الخاصّة بالتّحكيم، وأخيراً هنالك بعض المعايير والشّكليات التي يجبُ الأخذُ بها في التّحكيم كالمُداولة، ووجوب صدور الحكم التّحكيميِّ (غير الفرديِّ) بالإجماع، وسيتمُّ التطرُّق لكلِّ ذلك فيما يلي:

## أولاً- القانون الواجبُ التّطبيق على التّحكيم:

يُقصد بالقانون الواجب التّطبيق مجموعةُ القواعد القانونيّة المُناسبة للتّطبيق على النّزاع، سواء أكان مصدرها قانوناً وطنيًا، أم كانت مُشتقّةً من مجموعة قوانينَ وطنيّةٍ، أم أنها قوانينُ مُتعارفٌ عليها في محيط التِّجارة الدوليّة بعيداً عن القوانين الوطنيّة للدول(١).

كما تمّ تعريفُ قانون التّحكيم على أنه القواعدُ القانونيّةُ التي تُطبّق على التّحكيم منذ حصول الاتّفاق عليه ولحين صدور حكم التّحكيم وتنفيذه(٢).

وقد أجمع الفقهُ على حقِّ الأطراف في اختيار القانون الواجب التّطبيق على النِّزاع التّحكيميِّ، استناداً لمبدأ سُلطان الإرادة، وذلك بصرف النّظر عن العلاقة بينه وبين عقد الاستثمار الذي هو محلُّ التّحكيم(٣). أمّا في حالة عدم ظهور النيّة الصّريحة للطرفَيْن في اختيار القانون الواجب التّطبيق على التّحكيم فقد ذهب العديدُ من الفقهاء(٤) إلى أنه عند عدم توافر النيّة الصّريحة يجب اللجوءُ إلى النيّة المُفترضة، وهي النيّة التي كان سيتوجّه إليها الطّرفان لو أنهما أفصحَا عن إرادتهما، وبالتالي يتعيّن على المُحكّم العملُ على استظهار هذه النيّة في تحديد هذا القانون من خلال وجود دلائلَ عليها، ويجب على المُحكّم أنْ يحترمَ إرادة الأطراف وبيانها من خلال هذه الدلائل والظُّروف المُحيطة بالعقد.

وهناك مؤشّراتٌ كثيرةٌ يمكن للمُحكّم أنْ يستدلّ بها على إرادة الأطراف الضمنيّة، وتُقسّم هذه المُؤشّرات إلى مُؤشّرات عامّةٍ وخاصّةٍ، وتتمثّل المُؤشّرات العامّة في قانون محلِّ إبرام العقد أو قانون محلِّ التّنفيذ، أمّا المُؤشّرات الخاصّة فتتمثّل في محلِّ أو موقع الاستثمار وموضوع العقد ومكان التّحكيم

---

(١) مراد محمود المواجدة، التّحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدوليّ، مرجع سابق، ص١٧٧.

(٢) محمود نوري حسن، التّحكيم في تسوية مُنازعات العقود الإداريّة الدوليّة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريّة، ٢٠١٥، ص٢٤٢.

(٣)السيد شعبان عبده، التحكيم في العقود الإدارية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠٢٢، ص٣٠٢.

(٤) د. محمود مختار أحمد بريري، التّحكيم التجاري الدولي، محمود مختار أحمد بريري، التّحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة ٢٠٠٧، ص٩؛ أحمد عبد الحميد عشوش، التّحكيم كوسيلةٍ لفضِّ مُنازعات الاستثمار، مؤسّسة شباب الجامعة، الإسكندريّة ١٩٩٠، ص٤٠.

واللغة المُستخدمة في العقد ونوع العُملة الواجب الدفع بها[٥].

ومن الجدير بالإشارة إليه أنّ المُستثمرين غالبًا ما يُحاولون استبعاد القانون الوطنيِّ الذي يُنظر إليه كقانون وُضِعَ لينظِّم العلاقاتِ القانونيّةَ الداخليّة؛ وذلك سعيًا منهم لتطبيق قانونٍ ينسجمُ مع مُتطلّبات التِّجارة الدوليّة مثل قواعد التِّجارة الدوليّة أو المبادئ العامّة للقانون[٦].

لذلك وممّا تقدّم بخصوص القانون الواجب التّطبيق على التّحكيم في عقود الاستثمار الحكوميّة يتجلّى التوجُّه السّائد بعدم فرض قانونٍ مُعيّن على المُستثمر أو على الدولة إلا بمُوافقتهم عليه، وترك اختيار القانون الواجب التّطبيق لاتّفاقهم، الأمرُ الذي يُحفِّز على إبرام عقود الاستثمار الضّروريّة للنموِّ الاقتصاديِّ للدولة[٧].

وقد تطرّقت تشريعاتُ التّحكيم لموضوع القانون الواجب التّطبيق على التّحكيم وخضوعه لإرادة الأطراف وآليّات اختياره في حال عدم اتّفاق الأطراف عليه، حيث ورد في المادّة ٣٧ من قانون التّحكيم الإماراتيِّ خضوع القانون الواجب التّطبيق على التّحكيم لإرادة الأطراف: "١- تُطبِّق هيئةُ التّحكيم على موضوع النِّزاع القواعدَ التي يتفقُ عليها الأطرافُ، وإذا اتُّفِقَ على تطبيق قانون دولةٍ مُعيّنة اتبعت القواعد الموضوعيّة فيه دون القواعد الخاصّة بتنازُع القوانين، ما لم يُتفق على خلاف ذلك، بشرط عدم مُخالفته للنِّظام العامِّ والآداب في الدولة. ٢- إذا اتفق الأطراف على إخضاع العلاقة القانونيّة بينهم لأحكام عقدٍ نموذجيٍّ أو اتّفاقيّةٍ دوليّةٍ أو أية وثيقةٍ أخرى، وجب العملُ بتلك الأحكام وما تشمله من أحكام خاصّة بالتّحكيم؛ بشرط عدم مُخالفته للنِّظام العامِّ والآداب في الدولة".

وجاء أيضًا في المادّة (٣٨) كيفيّة اختيار المُحكّم في حال عدم اتّفاق أو اختيار الأطراف له: "١- إذا لم يتفق الأطرافُ على القواعد القانونيّة الواجبة التّطبيق على موضوع النِّزاع، طبّقت هيئة التّحكيم القواعدَ الموضوعيّة في القانون الذي ترى أنه الأكثرُ اتّصالاً بموضوع النِّزاع. ٢- يجب أنْ تُراعِيَ هيئة التّحكيم عند الفصل في موضوع النِّزاع شروط العقد محل النِّزاع والأعراف الجارية في نوع المُعاملة وما جرى عليه التعامُلُ بين الأطراف. ٣- لا يجوز لهيئة التّحكيم أنْ تفصلَ في موضوع النِّزاع على مُقتضى قواعد العدالة والإنصاف دون التقيُّد بأحكام القانون، وذلك ما لم يتفقْ الأطرافُ على ذلك صراحةً أو تفويضها بالصلح".

---

(٥)مراد محمود المواجدة، التّحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدوليّ ، مرجع سابق، ص٢٠٣.

(٦)مراد محمود المواجدة، التّحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدوليِّ ، ، مرجع سابق، ص١٨٨.

(٧) محمد عبد العزيز بكر، أثر شرط التّحكيم على المفهوم المُنفرد للعقد الإداريِّ، دار النّهضة العربيّة، القاهرة ٢٠٠١، ص٥٠.

وقد جاء في قرار لمحكمة تمييز دبيّ أنه[٨]: "للخصوم الاتّفاقُ على تحديد إجراءات التّقاضي التي يلتزمُ المُحكّمون باتّباعها دون التقيُّد بإجراءات المُرافعات".

وتمّ التطرُّق لهذا الموضوع في المادّة (٣٩) من قانون التّحكيم المصريّ: "١- تُطبّق هيئة التّحكيم على موضوع النّزاع القواعدَ التي يتفقُ عليها الطّرفان، وإذا اتفقَا على تطبيق قانون دولةٍ مُعيّنةٍ اتبعت القواعد الموضوعيّة فيه دون القواعد الخاصّة بتنازع القوانين ما لم يتفقْ على غير ذلك. ٢- وإذا لم يتفقْ الطّرفان على القواعد القانونيّة واجبة التّطبيق على موضوع النّزاع طبّقت هيئة التّحكيم القواعد الموضوعيّة في القانون الذي ترى أنه الأكثرُ اتّصالاً بالنّزاع. ٣- يجب أنْ تُرَاعِيَ هيئةُ التّحكيم عند الفصل في موضوع النّزاع شروطَ العقد محل النّزاع والأعراف الجارية في نوع المُعاملة. ٤- يجوزُ لهيئة التّحكيم- إذا اتفق طرفَا التّحكيم صراحةً على تفويضها بالصلح- أنْ تفصلَ في موضوع النّزاع على مُقتضى قواعد العدالة والإنصاف دون التقيُّد بأحكام القانون".

أمّا في **قانون التّحكيم الفرنسيّ** فقد جاء في المادّة ١٥١١: "على هيئة التّحكيم الفصلُ في النّزاع وفقًا لقواعد القانون الذي تمّ اختيارُه من قبل الأطراف أو إذا لم يتوفّرْ ذلك، فتفصل في النّزاع وفقًا للقانون التي تراه مُناسبًا، وفي جميع الحالات يجب مُراعاة الأعراف التّجاريّة".

ولقد كرّست قراراتُ التّحكيم مبدأ الأخذ بالإرادة الضمنيّة عند سكوت الأطراف عن اختيار القانون الواجب التّطبيق، ومن أهمّ هذه القرارات نذكرُ قرار Texaco ضدّ الحكومة الليبيّة، حيث استخلص المُحكّم من وجود شرط التّحكيم لتسوية المُنازعات بين الطّرفين ووجود شرط الثبات التّشريعيّ، والإشارة إلى مبادئ القانون الدوليّ بأنها دلائلُ على أنّ إرادة الأطراف اتّجهت إلى اختيار القانون الدوليّ ليحكم موضوع النّزاع[٩].

ومنها قرار تحكيم قضيّة أرامكو ضد المملكة العربيّة السعوديّة والتي قد أكّدت فيها محكمة التّحكيم في حكمها الصّادر في أغسطس ١٩٥٨ على أنّ القانون الواجب التّطبيق على العقد الدوليّ هو القانونُ المُختار صراحةً من قبل الأطراف[١٠].

وعلى صعيد القضاء فقد قرّرت محكمة النقض الفرنسيّة أنّ غياب الاختيار الصّريح من قبل الأطراف المُتعاقدة لقانونٍ وطنيٍّ يحكم موضوع مُنازعات الدولة المُتعاقدة مع رعايا الدول الأخرى يعني بالضّرورة وجودَ قرينةٍ على أنّ قانون هذه الدولة يكون قانون الإرادة المُفترضة الذي يجب أنْ يحكمَ

---

(٨) طعن تجاري رقم ٢٠٢٠/٣٦ تاريخ ٢٠٢٠/٧/١٢، محكمة تمييز دبي.

(٩) مراد محمود المواجدة، التّحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدوليّ، مرجع سابق، ص٢٠٥.

(١٠)السيد شعبان عبده، التحكيم في العقود الإدارية الدولية ، مرجع سابق، ص٣١٧.

موضوع النّزاع[١١].

وبذلك يستخلص الباحث أنّ كلاً من القوانين الإماراتيّ والمصريّ والفرنسيّ قد فتحت البابَ أمام أطراف التّحكيم لاختيار القانون المُلائم لنزاعهم وفقًا لإرادتهم حتى لو اختارت هذه الإرادةُ قانونًا ليس له علاقةٌ مُباشرةٌ بموضوع النّزاع محل التّحكيم[١٢].

## ثانيًا– مدّة صدور حكم التّحكيم:

ورد في سائر تشريعات التّحكيم أنّ أطراف التّحكيم لهم الحقُّ في تحديد الميعاد الذي ينبغي أنْ يصدرَ خلاله حكم التّحكيم، وبناءً على ذلك يمكنُ للخصوم تحديدُ ميعادٍ قصيرٍ أو طويلٍ؛ لأنّ السرعة في الإجراءات هدفُها الأساسيُّ حماية الأطراف، فإذا اتفقوا على مدةٍ أطولَ لصدور الحكم، فإنّ التّأخير جاء بناءً على رغبتهم[١٣].

وقد يذهبُ الأطرافُ في بعض عقود الاستثمار إلى عدم تحديد هذه المدّة مع الإشارة إلى أنّ ضرورة أنْ تتمّ تسوية النّزاع بسرعةٍ مع ضمان تحقيق العدالة، وذلك بالاكتفاء بدعوة هيئة التّحكيم لإصدار قرارها في أسرع وقتٍ مُمكن أو في المُدة المُناسبة لذلك[١٤].

وقد حَرَصَتْ تشريعات التّحكيم على تحقيق السُّرعة في الحصول على العدالة وتداركت حالة إغفال الأطراف لتحديد مدّةٍ لصدور حكم التّحكيم، فوَضعت مُدّةً قانونيّةً لصدور هذا الحكم؛ آخذةً بعين الاعتبار احتماليّة عدم قدرة هيئة التّحكيم على إصدار حكمها خلال المدّة الاتّفاقيّة أو القانونيّة، فأجازت مدّ هذا الميعاد؛ من أجل تمكين هيئة التّحكيم من إتمام مهمتها.

وقد جاء في المادّة ٤٢ من قانون التّحكيم الإماراتيّ: "١– على هيئة التّحكيم إصدارُ الحكم المُنهي للخصومة كلّها خلال الميعاد الذي اتفق عليه الأطراف، فإنْ لم يُوجد اتّفاقٌ على ميعادٍ مُحدّدٍ أو طريقة تحديد ذلك الميعاد وجبَ أنْ يصدرَ الحكم خلال ستة أشهر من تاريخ عقد أول جلسة من جلسات إجراءات التّحكيم، ويجوز أنْ تقرّر هيئة التّحكيم مدّ الميعاد على ألا تزيدَ فترةُ المدّ عن ستة أشهر إضافيّة، ما لم يتفقْ الأطرافُ على مدةٍ تَزيدُ على ذلك. ٢– كما يجوزُ لهيئة التّحكيم أو لأيٍّ من الأطراف، في حال عدم

---

(١١) مشار إليه عند: رضوان أبو زيد، رضوان أبو زيد، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، بدون دار نشر، ١٩٩٥، مرجع سابق، ص١٤٥.

(١٢) السيد شعبان عبده، التحكيم في العقود الإدارية الدولية، مرجع سابق، ص٣٠٦.

(١٣) د. عيد محمد القصاص، نطاق ردّ المحكم ، مرجع سابق، ص١٤١.

(١٤) وهذا ما ورد في العديد من عقود الاستثمار الدوليّة مثل العقد المُبرم بين السعوديّة والشركة الأمريكيّة في ١٩٥٥/٢/٢٣، أو في عقد مصر والشركة الدوليّة في عام ١٩٦٣. مشار إليه عند: أحمد عبد الحميد عشوش، التّحكيم كوسيلةٍ لفضّ المُنازعات في مجال الاستثمار – دراسة مُقارنة، مرجع سابق، ص٩٠ وما بعدها.

صدور حكم التّحكيم بعد انتهاء المُدّة المُشار إليها في البند (١) من هذه المادّة، أنْ تطلبَ من المحكمة إصدارَ قرارٍ بتحديد ميعادٍ إضافيٍّ لإصدار حكم التّحكيم أو إنهاء إجراءات التّحكيم إذا اقتضت الضّرورةُ ذلك، ولها تمديدُ هذه الفترة وفقًا للشّروط التي تجدُها مُلائمةً، ويُعتبر قرارُها في هذا الخصوص نهائيًّا، ما لم يتفقْ الأطرافُ على خلاف ذلك".

وكذلك المادّة ٤٥ من قانون التّحكيم المصريّ نصّت على أنه: "١- على هيئة التّحكيم إصدارُ الحكم المُنهي للخصومة كلِّها خلال الميعاد الذي اتفق عليه الطّرفان، فإن لم يوجد اتّفاقٌ، وجب أن يصدرَ الحكم خلال اثني عشر شهراً من تاريخ بَدْء إجراءات التّحكيم في جميع الأحوال يجوزُ أنْ تُقرِّرَ هيئة التّحكيم مدّ الميعاد، على أن لا تَزيد فترةُ المدِّ على ستة أشهر، ما لم يتفق الطّرفان على مدةٍ تَزيد عن ذلك. ٢- وإذا لم يصدرْ حكم التّحكيم خلال الميعاد المُشار إليه في الفترة السابقة جاز لأيٍّ من طرفي التّحكيم أنْ يطلبَ من رئيس المحكمة المُشار إليها في المادّة (٩) من هذا القانون أنْ يُصدر أمراً بتحديد ميعادٍ إضافيٍّ أو بإنهاء إجراءات التّحكيم، ويكون لأيٍّ من الطّرفين عندئذٍ رفعُ دعواه إلى المحكمة المُختصّة أصلًا".

وفي قانون التّحكيم الفرنسيِّ جاء في المادّة (١٤٦٣): "إذا لم يُحدِّد الاتّفاق المدّة، تكون مُدة مهمّة هيئة التّحكيم هي ٦ أشهر منذ إحالة النّزاع إليها، ويجوز مدُّ المُدة المُتفق عليها أو المُدة الشرعيّة باتّفاق الأطراف أو من قِبَلِ القاضي المُختصِّ".

وقد تمّ التطرُّق لموضوع تحديد مدّة صدور قرار التّحكيم في عددٍ من الاجتهادات القضائيّة، منها ما قضت به محكمة استئناف القاهرة في حكمها الصّادر في ٢٥ سبتمبر ٢٠٠٥ بأنّ "عدم الاعتراض على امتداد ميعاد التّحكيم طوال نظره وحتى حجز الدّعوى للحكم يعدُّ نزولاً عن الحقِّ في الاعتراض على مدة التّحكيم طبقًا لنصِّ المادّة (٨) من قانون التّحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ومُوافقةً ضمنيّةً منها على مدِّ تلك المدّة حتى جلسة المُرافعة الأخيرة"(١٥).

كما قضت محكمةُ النقض المصريّة في حكمها الصّادر في ١٣ ديسمبر ٢٠٠٥ بأنّ "المُشرِّع المصريّ قد ارتأى تركَ أمر تحديد الميعاد اللازم بصدور حكم التّحكيم المُنهي للخصومة التّحكيميّة كلها لإرادة الأطراف ابتداءً وانتهاءً، وبذلك قد نفى عن الميعاد اللازم لإصدار هذا الحكم وصف القاعدة الإجرائيّة الآمرة"(١٦).

---

(١٥) حكمها في الطّعن رقم ٢٩ لسنة ١٢٢ ق دائرة ٩١ تجاري "غير منشور"، مشار إليه عند: رجب محمد السيد الكحلاوي، حدود الرّقابة القضائيّة على التّحكيم في مُنازعات العقود الإداريّة ، مرجع سابق، ص٣٣٤.

(١٦) الطّعن ٦٧٨٧، لسنة ٧٥ ق، جلسة ١٣ ديسمبر ٢٠٠٥ "غير منشور" مُشار إليه لدى: حسين مصطفى فتحي، مجلة التّحكيم العربي، العدد العاشر، سبتمبر ٢٠٠٧، ص٣٣٣-٣٣٤.

**ثالثًا– المُداولة:**

هي تبادُلُ الآراء والمُناقشات بين أعضاء هيئة التّحكيم؛ وذلك من أجل الوصول لوجه الحكم في الدّعوى(١٧).

ومن البديهيّ أن المُداولة لا تكون إلا في حال التّشكيل الجماعيّ لهيئة التّحكيم، أمّا إذا كانت هذه الأخيرةُ مُشكّلةً من مُحكّم فرد (وهذا فرضٌ نادرٌ في العقود الإداريّة) فإنّ هذا المُحكّم يمكن له أنْ يُصدر حكمه بعد قفل باب المُرافعة مُباشرةً أو يعطي لنفسه فسحةً للتروّي، وفي كلّ الحالات لا يكون هناك مُداولة(١٨).

وقد اعتبر بعض الفقهاء أنّ المُداولة أمرٌ ضروريٌ ومهمٌ قبل صدور حكم التّحكيم، وأنّ غيابها بين أعضاء هيئة التّحكيم يعدُّ انتهاكًا لحقوق الدفاع ويؤدّي إلى بُطلان الحكم باعتبارها من القواعد المُتعلّقة بالنّظام العام(١٩).

وقد نوّهت تشريعاتُ التّحكيم المُختلفة– ومنها التّشريعات المُقارنة– إلى أهميّة المُداولة، فقد جاء في المادّة (٤٠) من قانون التّحكيم المصريّ أنه: "يصدرُ حكم هيئة التّحكيم المُشكّلة من أكثرَ من مُحكّم واحد بأغلبيّة الآراء بعد مُداولةٍ تتمُّ على الوجه الذي تُحدّده هيئة التّحكيم، ما لم يتفقْ طرفَا التّحكيم على غير ذلك".

وهذا ما انتهجه المُشرّع الفرنسيُّ بمُقتضى نصّ المادّة (١٤٧٦) من قانون التّحكيم الفرنسيّ، وجاء فيها: "تُحدّد هيئة التّحكيم تاريخ المُداولة، ولا يجوز تقديمُ أيّ طلب التماسٍ أو مُستند أثناء المُداولة إلا بناءً على طلب هيئة التّحكيم".

كما جاء ذكرُ المُداولة أيضًا في المادّة (١٤٧٩) من القانون نفسه والتي أشارت إلى سريّة جلسات التّحكيم، وجاء فيها: "يجبُ أنْ تكونَ مُداولات هيئة التّحكيم سريّةً".

أمّا قانونُ التّحكيم الإماراتيُّ فلم يتطرّق لوجوب المُداولة بشكلٍ مُباشرٍ، لكنه أشار إليها بمعرض الحديث عن مكان التّحكيم، حيث جاء في المادّة ٢٢/٢/ب: "لهيئة التّحكيم، ما لم يتفق الأطرافُ على غير ذلك ... عقدُ جلسات التّحكيم مع الأطراف أو المُداولة عن طريق وسائل الاتّصال والتقنيّات الإلكترونيّة

---

(١٧) د. محمد عيد القصاص، حكم التّحكيم، دراسة تحليلية في قانون التحكيم المصري والقوانين المقارنة، دار النّهضة العربيّة، القاهرة ٢٠٠٧، ص٩٦؛ د. أحمد الصاوي، الوجيز في التّحكيم، مرجع سابق، ص١٧١.

(١٨) رجب محمد السيد الكحلاوي، حدود الرّقابة القضائيّة على التّحكيم في مُنازعات العقود الإداريّة ، مرجع سابق، ص٣٣٢.

(١٩) د. أشرف عبد العليم الرفاعي، النظام العام والقانون الواجب التّطبيق على إجراءات التّحكيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندريّة ٢٠٠٣، ص١١١.

الحديثة، وتقومُ هيئةُ التّحكيم بتسليم أو إرسال محضر الجلسة إلى الأطراف".

ومبدأ وجوب المُداولة لإصدار حكم التّحكيم أكّدته أيضاً العديدُ من الأحكام والاجتهادات القضائيّة:

ففي القضاء الفرنسيّ، جاء في حكم لمحكمة استئناف باريس صادر في ١٦ يناير ٢٠٠٣ ما يلي: "المُداولة ضروريّةٌ، وتُمثّل قاعدةً إجرائيّةً أساسيّةً تضمن الطّبيعة القضائيّة لحكم التّحكيم، فمبدأُ التّشكيل الجماعيّ لهيئة التّحكيم مُقتضاه أنْ يكونَ لكلّ مُحكّم الحقُّ في الاشتراك في المُناقشات والمُداولات مع باقي الأعضاء"(٢٠).

وهذا ما سبق أنْ أكّده القضاء المصريُّ في حكم لمحكمة استئناف القاهرة الصّادر في ٢٠ ديسمبر ١٩٩٥، جاء فيه: "إن التّحكيم وإن كان قضاءً خاصّاً يتميّز عن النّظام القضائيّ العاديّ، إلاأنّ المُحكّمين يملكون فيه- وبحقّ ما خوّلهم القانون- سُلطات القاضي في خصوص النّزاع المعروض عليهم، فهم يخضعون لما يخضعُ إليه القاضي من قيودٍ تتعلّق بالمبادئ الأساسيّة للتّقاضي، والتي تتصل بالنّظام العامّ في المُجتمع، فضلاً عن خضوعهم للأحكام المُبيّنة بالقانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التّحكيم، ومن هذه القيود ضرورةُ أنْ تصدرَ أحكامُهم على ما نصت عليه المادّة (٤٠) منه بعد مُداولة..." (٢١).

## رابعًا- الأغلبيّة:

تعدُّ الأغلبيّةُ شرطًا في مُعظم قوانين التّحكيم لصدور حكم التّحكيم، ومنها التّشريعات المُقارنة، فقد جاء في المادّة (٢/٤١) من قانون التّحكيم الإماراتيّ: "يصدرُ حكمُ التّحكيم بأغلبيّة الآراء إذا كانت هيئةُ التّحكيم مُشكّلةً من أكثرَ من مُحكّم، وإذا تشعّبت آراء المُحكّمين بحيث لا تتحقّق منها الأغلبيّة، أصدر رئيسُ هيئة التّحكيم الحكمَ، إلا إذا اتفق الأطرافُ على خلاف ذلك، وفي هذه الحالة يجبُ كتابةُ أو إرفاق الآراء المُخالفة، وتُعتبر جزءاً لا يتجزّأ من الحكم".

كما أكد الاجتهاد القضائي الإماراتي أن صدور حكم التحكيم بالأغلبية لا ينال منه الدفع بعدم إثبات اعتراض أحد المحكمين عليه، حيث جاء فيه أن: "المقرر- في قضاء هذه المحكمة- أن حكم التحكيم يكون صحيحاً طالما صدر بأغلبية المحكمين، ومن ثم فإن النعي بعدم إثبات اعتراض أحد المحكمين

---

(20) CA Paris, 16 Ganvier 2003, Rev. Arb. 2004 p. 369, Note. L. jaeger.

مشار إليه عند: رجب محمد السيد الكحلاوي، حدود الرّقابة القضائيّة على التّحكيم في مُنازعات العقود الإداريّة، مرجع سابق، ص٣٣١.

(٢١) حكمها الصّادر من الدائرة ٦٣ تجاري لسنة ١١٢ ق، بجلسة ٢٠ ديسمبر ١٩٩٥، "غير منشور". مشار إليه عند: رجب محمد السيد الكحلاوي، حدود الرّقابة القضائيّة على التّحكيم في مُنازعات العقود الإداريّة، مرجع سابق، ص٣٣٢.

عليه– أيا ما كان وجه الرأي فيه لا ينال من صحة الحكم"[٢٢].

كما جاء في المادّة (٤٠) من قانون التّحكيم المصريّ: "يصدرُ حكمُ هيئة التّحكيم المُشكّلة من أكثرَ من مُحكّم واحد بأغلبيّة الآراء بعد مُداولةٍ تتمُّ على الوجه الذي تُحدّده هيئة التّحكيم، ما لم يتفقْ طرفَا التّحكيم على غير ذلك".

وكذلك الأمرُ في قانون التّحكيم الفرنسيّ، حيث جاء في المادّة (١٤٨٠) من قانون التّحكيم الفرنسيّ: "يصدرُ حكم التّحكيم بأغلبيّة الأصوات، ويتمُّ التّوقيع على الحكم من قِبَلِ جميع المُحكّمين، وإذا رَفضت أقليّةٌ من المُحكّمين التّوقيعَ على الحكم يُشار إليهم في الحكم، ويُرتّب الحكمُ آثاره كما لو تمّ التّوقيعُ عليه من قِبَلِ جميع المُحكّمين".

---

(٢٢) القاعدة الصادرة سنة ٢٠٢١ حقوق التي تضمنها حكم محكمة التمييز– دبي بتاريخ ١٢– ١٢، ٢٠٢١، في الطعن رقم ٧٧٣/٢٠٢١ طعن تجاري، منشور في الموقع الإلكتروني لمحاكم دبي على الرابط:
https://www.dc.gov.ae/PublicServices/LatestVerdicts.aspx?lang=ar-AE.
تاريخ التصفح ٢٠٢٢/١٢/٢٥

# الفصل الثاني

# تنفيذُ حكم التَّحكيم والرَّقابة القضائيَّة عليه

سيتمُّ في هذا الفصل تسليطُ الضّوء على حكم التّحكيم بعد صدوره، وكيف يتمُّ تفسيرُه عند الحاجة لذلك، ومدى حُجيته، وتنفيذه، ومن ثمّ التّعريف بطُرق الطّعن المُقرّرة لأحكام التّحكيم، وعلى الرّقابة القضائيّة على حكم التّحكيم أثناء مرحلة التّنفيذ وما تتضمّنه من تظلُّم من قرار المحكمة برفض التّنفيذ، ومن قرارات وقف التّنفيذ.

## المبحث الأول

## حكم التَّحكيم

إنّ حكم التّحكيم هو النّتيجة التي يسعى إليها أطرافُ التّحكيم منذ بداية إجراءاته، وبعد صدور حكم التّحكيم قد يظهر فيه بعضُ الغموض، وبالتالي تظهرُ الحاجةُ لتفسيره، وهو ما يتمُّ وفقًا لآليّاتٍ مُحدّدة، وقد تناولت التّشريعاتُ- ومنها التّشريعات المُقارنة- مدى حجيّة حكم التّحكيم لتكريس رسميته وقوّته الآمرة، ووَضعت آلياتٍ وخطواتٍ لوضع حكم التّحكيم موضع التّنفيذ.

وسيتمُّ التطرُّق لكلِّ ذلك فيما يلي:

### أولاً- تفسيرُ قرار التّحكيم:

اتفق كثير من الفقهُ[٢٣] على أنه بمُجرّد صدور حكم المُحكّم في القضيّة المعروضة عليه يزولُ سلطانُه كمُحكّم فيها، وبالتالي تزولُ القضيّةُ من تحت يده، ويتمُّ استنفاد سُلطته بالنّسبة لهذا النّزاع.

لكن من المُمكن أنْ تُواجه المحكمةَ التي قُدّم إليها الحكم للتّصديق عليه أو طُعِنَ به لإبطاله صعوبةٌ

---

(٢٣) محمود محمد هاشم، استنفاد ولاية المُحكّمين في قوانين المُرافعات، مجلة العلوم القانونيّة والاقتصاديّة، كليّة الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، يناير ويوليو ١٩٨٤، العدد الأول والثاني، السنة السادسة والعشرون، ص١٠٦؛ محمود السيد التحيوي، التّحكيم في الموادِ المدنيّة والتجاريّة وجوازه في مُنازعات العقود الإداريّة، مرجع سابق، ص ٢٠٣، وهو ما أيّدته محكمة تمييز دبيٍّ حيث قرّرت أنه: "... إنّ حكم المُحكّم في موضوع النّزاع المعروض عليه يؤدّي إلى استنفاد سُلطة المُحكّم فيما فصل فيه وإلى انتهاء الغرض من شرط التّحكيم، وذلك سواء قُضي بالتّصديق على الحكم الذي أصدره أو قُضي برفض طلب بُطلانه أو قُضي ببطلانه أو قُضي ببطلان الحكم لأيِّ سبب" الطّعن رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧، طعن تجاري / جلسة ٢٠٠٧/١١/٢٧، منشور على شبكة محامون منشور على الرابط:

http://www.mohamoon-uae.com.

تاريخ التصفُّح: ٢٠٢١/٢/٢٠.

في معرفة المقصود من الحكم؛ إذ قد يأتي الحكمُ متناقضاً مع نفسه أو مع أسبابه أو غيرَ واضحٍ بالدرجة التي يمكنُ معها التّصديقُ عليه.

ومن الأمثلة على ذلك: أنْ يحكمَ المُحكّم على المُدّعَى عليه بدفع مبلغ للمُدّعِي، ولكن دون أنْ يبيّن أساس هذا الحكم، إذا كان هذا المبلغُ يُمثّل باقي الثمن المُتنازع عليه أم يُمثّل تعويضاً للمُدّعي(٢٤).

وقد حدّدت تشريعات التّحكيم المُقارنة الجهةَ المُختصّةَ بتفسير هذه القرارات كما يلي:

حيث جاء في المادّة ٤٦ من قانون التّحكيم الإماراتيّ أنه: "١- بمُجرّد صدور حكم التّحكيم لا يعودُ لهيئة التّحكيم أيُّ سُلطةٍ للفصل بأيٍّ من المسائل التي تناولها حكمُ التّحكيم، إلا أنه يجوز لأيٍّ من الأطراف أنْ يطلبَ من هيئة التّحكيم خلال ٣٠ يوماً التّالية لتسلُّمه حكم التّحكيم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض، وذلك ما لم يتفقْ الأطرافُ على إجراءاتٍ أو مُدد أخرى، ويجبُ على طالب التّفسير إعلان الطّرف الآخر بهذا الطلب قبل تقديمه لهيئة التّحكيم. ٢- إذا وَجدت هيئةُ التّحكيم أنّ لطلب التّفسير ما يُبرّره، تُصدر حكماً بالتّفسير كتابةً خلال الثلاثين يوماً التّالية لتاريخ تقديم الطلب إلى الهيئة، ويجوزُ لها مدُّ هذا الميعاد ثلاثين يوماً أخرى إذا رأت مُبرّراً لذلك يُعتبر الحكم الصّادر بالتّفسير مُتمّماً لحكم التّحكيم الذي يفسّره وتسري عليه أحكامه".

ويتماشى ذلك مع الاجتهادات القضائيّة، ومنها حكم محكمة تمييز دبيّ في الطّعن رقم ٢٠٠٧/٢٤٠ مدني، في جلسة ٢٠٠٨/١/١٣ بعدم اختصاص المحاكم النّظاميّة في تفسير حكم المُحكّمين ممّا شابه من غموضٍ أو إبهام سواء قُدّم إليها طلبُ التّفسير بدعوى مُستقلّةٍ أو عند النّظر في طلب المُصادقة على تلك الأحكام(٢٥).

وهذا ما ذهب إليه المُشرّع المصريُّ، حيث جاء في المادّة ٤٩ من قانون التّحكيم: إنّ سُلطة تفسير الحكم تنعقد للمُحكّم الذي أصدر الحكم التّحكيميّ دون حاجةٍ إلى اتّفاق يُخوّله ذلك، سواء سابق أو لاحق من الأطراف، وبصرف النّظر عمّا إذا كان طلبُ التّفسير قد تمّ تقديمُه بعد أو قبل انتهاء مدة إصدار الحكم.

أمّا المُشرّع الفرنسيُّ فقد أعطى في المادّة ١٤٨٥ من قانون التّحكيم الفرنسيّ الجديد الصّادر في ١٣ يناير ٢٠١١ للمُحكّمين – كقاعدةٍ عامّة – سُلطة تفسير الأحكام الصّادرة منهم، لكن إذا تعذّر اجتماعُ المُحكّمين تعود السُّلطة إلى المحكمة المُختصّة للفصل في أصل النّزاع؛ وبهذا يكونُ المُشرّع الفرنسيُّ قد

---

(٢٤) منير عبد المجيد، الأسس العامّة للتحكيم الدولي والداخلي، منشأة المعارف، الإسكندريّة ٢٠٠٠م، ص٣٧٢.

(٢٥) شعبان رأفت عبد اللطيف، قضاء التّحكيم في دولة الإمارات العربيّة المُتحدة، مطبعة بن دسمال، الشارقة ٢٠٠٩، ص٣٨٢.

حسم النِّقاشَ الفقهيّ حول جواز تفسير المُحكّم لحكمه بالرغم من انتهاء ولايته بإصداره[٢٦].

## ثانيًا– حجيّة حكم التّحكيم:

حجيّةُ الحكم هي ما يتصفُ به من قوّةٍ تمنعُ من إعادة ما فُصل فيه من نزاع من جديدٍ على القضاء إلا عن طريق طُرق الطّعن المُقرّرة قانونًا[٢٧]. وتوافرُ هذه الصّفة في الأحكام يُكسبها هيبةً تنعكسُ على استقرار الحقوق والمراكز القانونيّة بين الناس، وهذا ما وَضعته تشريعاتُ التّحكيم المُختلفة في الحسبان، وأضْفت على أحكام التّحكيم حجيّةَ الأمر المقضيِّ به[٢٨]، حيث ورد في المادّة ٥٢ من قانون التّحكيم الإماراتيِّ لعام ٢٠١٨، أنّ حكم التّحكيم يحوزُ حجيّة الأمر المقضيِّ به كما لو كان حكمًا قضائيًا.

وفي المادّة ٥٥ من قانون التّحكيم المصريِّ لعام ١٩٩٤، أنّ أحكام المُحكّمين الصّادرة طبقًا لهذا القانون تحوزُ حجيّة الأمر المقضيِّ به وتكون واجبةَ النفاذ بمُراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

وجاء في المادّة ١٤٨٤ من قانون التّحكيم الفرنسيِّ أنّ حكم التّحكيم يكونُ له منذ صدوره قوّةُ الحكم المقضيِّ به فيما يتعلّق بالنِّزاع الذي يفصل فيه.

وقد استقرّ القضاءُ في فرنسا على تمتُّع الحكم بهذه الحجيّة، ففي حكم لمحكمة استئناف باريس في ٣٠ أكتوبر ١٩٥٨ جاء فيه "إنّ حكم التّحكيم يعدُّ حكمًا حقيقيًا ويتمتّع بحجيّة الأمر المقضيِّ به بمُجرّد صدوره"[٢٩].

كما ذهبت إلى ذلك محكمةُ النّقض الفرنسيّة في حكمها الصّادر في ٢ يونيو ١٩٧٢ الذي جاء فيه: "يتمتّع حكمُ التّحكيم بحجيّة الأمر المقضيِّ به عند صدوره"[٣٠].

كما جاء في قرار لمحكمة النّقض المصريّة: "التّحكيمُ طريقٌ استثنائيٌ لفضِّ الخصومات قوامُه

---

(٢٦) د. أحمد أبو الوفا، التّحكيم الاختياري والإجباري، المرجع السابق، ص ٢٨٤–٢٨٥؛ د. أسامة أبو الحسن مجاهد، قانون التّحكيم الفرنسي الجديد، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، ٢٠١٢، ص ١٢٣–١٢٤.

(٢٧) د. محمد عيد القصاص، حكم التّحكيم: دراسة تحليليّة في قانون التّحكيم المصريِّ والقوانين المُقارنة، مرجع سابق، ص١٧٢.

(٢٨) رجب محمد السيد الكحلاوي، حدود الرّقابة على حكم التّحكيم، مرجع سابق، ص٣١٦.

(29) CA Paris, 30 October, 1958, Rev. Arb, 1959, p. 19.

مشار إليه عند: رجب محمد السيد الكحلاوي، حدود الرّقابة على حكم التّحكيم، مرجع سابق، ص٣١٦.

(30) Cass. 2e Civ. Junin 1972, Rev. Arb. 1974, p. 91, Note E. Lorquin.

مشار إليه عند: رجب محمد السيد الكحلاوي، حدود الرّقابة على حكم التّحكيم، مرجع سابق، ص٣١٦.

الخروجُ عن طرق التّقاضي العاديّة، ولئن كان في الأصل وليدَ إرادة الخصوم إلا أنّ أحكام المُحكّمين شأن أحكام القضاء تحوزُ حجيّة الشيء المحكوم به بمُجرّد صدورها، وتبقى هذه الحجيّةُ طالما بقي الحكمُ قائماً، ولم يُقْضَ ببطلانه"[٣١]، ومثل ذلك في العديد من الاجتهادات الأخرى[٣٢].

## ثالثًا– تنفيذُ قرار التّحكيم:

اتفقت قوانينُ التّحكيم على أنه يتمّ تنفيذُ قرار التّحكيم من خلال القضاء كمُؤسّسةٍ رسميّةٍ من مُؤسّسات الدولة.

فلتنفيذ قرار التّحكيم في قانون التّحكيم الإماراتيِّ؛ يتمّ إيداعُ الحكم في المحكمة المُختصّة[٣٣] للمُصادقة عليه، وقد ورد ذلك في المادّة (٥٥)، حيث جاء فيها:

١– يتعيّن على مَن يرغبُ في تنفيذ حكم التّحكيم أنْ يتقدّم بطلب المُصادقة على حكم التّحكيم والأمر بتنفيذه إلى رئيس المحكمة، على أنْ يُرْفِقَ به ما يأتي:

- أصلَ الحكم أو صورةً مُعتمدةً منه.
- صورةً من اتّفاق التّحكيم.
- ترجمةً مُصدّقًا عليها من جهةٍ مُعتمدةٍ إلى اللغة العربيّة لحكم التّحكيم إن لم يكن صادراً بها.
- صورةً من محضر إيداع الحكم في المحكمة.

٢– على رئيس المحكمة أو مَن يندبُه من قضاتها أنْ يأمرَ بالمُصادقة على حكم التّحكيم وتنفيذه خلال مدة ٦٠ يوماً من تاريخ تقديم طلب المُصادقة وتنفيذه، ما لم يجدْ أنّ هناك سبباً أو أكثرَ من أسباب بطلان حكم التّحكيم بناءً على إثبات أيٍّ من الحالات الواردة في البند١ من المادّة ٥٣ من هذا القانون.

وفي قانون التّحكيم المصريِّ:

جاء في المادّة (٥٦) ما يلي: "يختصُّ رئيسُ المحكمة المُشار إليها في المادّة ٩ من هذا القانون أو من يندبُه من قُضاتها بإصدار الأمر بتنفيذ حكم المُحكّمين؛ ويُقدّم طلبُ تنفيذ الحكم مُرفقًا به ما يلي:

١. أصل الحكم أو صورة مُوقّعة منه.

---

(٣١) نقض مدني، الطّعن رقم (١٠٠٤) لسنة ٦١ قضائيّة، جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٧، وردت في: عليوة فتح الباب، التّحكيم كوسيلةٍ لفضِّ المُنازعات – دراسة فقهيّة عمليّة في ضوء أحكام القضاء المصريِّ وقضاء دولة الإمارات العربيّة المُتحدة، دائرة القضاء، أبو ظبي ٢٠١٣، ص٤٨.

(٣٢) الطّعن رقم ٥٢١ لسنة ٤٤ق، جلسة ١٥ فبراير ١٩٧٨، مجموعة الأحكام س٢٩، ص٤٧٢؛ وحكمها أيضًا في الطّعن رقم ٩٣ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٤ مارس ١٩٥٧، مجموعة الأحكام س٨، ص٢٢٩.

(٣٣) المحكمة الاستئنافيّة الاتّحاديّة أو المحليّة التي اتفق عليها الأطرافُ أو يجري ضمن دائرة اختصاصها التّحكيم، حسب المادّة الأولى من قانون التّحكيم الإماراتي.

٢. صورة من اتّفاق التّحكيم.

٣. ترجمة مُصدّق عليها من جهةٍ مُعتمدةٍ إلى اللغة العربيّة لحكم التّحكيم إذا لم يكن صادراً بها.

**١-صورة من المحضر الدالّ على إيداع الحكم وفقًا للمادّة (٤٧) من هذا القانون".**

وكذلك الأمرُ في قانون التّحكيم الفرنسيّ: حيث جاء في المادّة (١٤٨٧) المُتعلّقة بالتّحكيم الوطنيّ ما يلي: "لا يُصبح حكم التّحكيم قابلاً للتّنفيذ إلا بصدور أمر بالتّنفيذ من المحكمة العليا التي صدرَ الحكمُ في دائرة اختصاصها".

وقد جاء في قرار للمحكمة الدستوريّة العليا في مصر ما يلي[٣٤]: "لئن صحّ القول بأنّ إصدار هيئة التّحكيم لقرارها الفاصل في النّزاع على النحو المُتقدّم، وإن كان مُنهيًا لولايتها مانعًا لها من العودة إلى نظر الموضوع الذي كان معروضًا عليها، إلا أنّ الطّرفَيْن المُتنازعَيْن لا يَبْلُغان ما رميَا إليه من التّحكيم، إلا بتنفيذ القرار الصّادر فيه، وتلك مهمّةٌ لا شأنَ للإرادة هذين الطّرفين بها، بل تتولاها أصلاً الدولة التي يقع التّحكيمُ في إقليمها".

وأيضًا فيما يتعلّق بالتّحكيم الدوليّ في قانون التّحكيم الفرنسيّ فقد جاء في المادّة (١٥١٦): لا يكونُ حكم التّحكيم واجبَ النفاذ إلا بصدور أمرٍ بالنفاذ من المحكمة الابتدائيّة في الإطار التي أصدرت فيه الحكم أو من المحكمة الابتدائيّة لباريس بالخارج؛ طلب النّفاذ ليس من الطّلبات العارضة؛ يقدّم أحد الطّرفين الطلبَ إلى قلم كتّاب المحكمة مُرفقًا به أصل اتّفاق التّحكيم أو نسخة منه مُستوفاة للشّروط المطلوبة لصحتها.

---

(٣٤) القضيّة رقم (١٣) لسنة ١٥ قضائيّة، جلسة ١٩٩٤/١٢/١٧، الجزء السادس "دستوريّة"، ص٤٠٨، وردت في: عليوة فتح الباب، التّحكيم كوسيلةٍ لفضّ المُنازعات مرجع سابق، ص٤٣.

## المبحث الثاني

## الرَّقابةُ القضائيَّةُ على حكم التَّحكيم

إنّ حكم التّحكيم لا يرتّب أثراً تلقائيًا بمُجرّد صدوره إذا ما أُريد تنفيذه سواء كان تحكيماً وطنيًا يُراد تنفيذه في الدولة التي صدر فيها الحكمُ أو أجنبيًا يُراد تنفيذُه خارج دولة إصداره، إنما لا بدّ أنْ يقترنَ الحكمُ بإجراءٍ يضعه موضعَ التّنفيذ، عن طريق تدخُّل السُّلطة الوطنيّة في الدولة المطلوب من محاكمها التّنفيذ.

ويسبقُ إجراءات التّنفيذ فحص الحكم للنّظر في مدى تلبيته للشّروط التي تضعُها الدولةُ التي يتمُّ التّنفيذ من خلال محاكمها، ممّا يجعله عُرضةً لرفض تنفيذه أو الاعتراف فيه.

وقد كرّس القضاء في أحكامه فكرة الرّقابة القضائيّة على حكم التّحكيم، ومن ذلك ما جاء في حكم للمحكمة الدستوريّة العليا المصريّة[٣٥] الذي جاء في إشارته إلى الدولة المسؤولة عن تنفيذ قرار المُحكّمين: "تقوم محاكمُها بفرض نوعٍ من الرّقابة على ذلك القرار، غايتُها بوجهٍ خاصٍّ ضمان أن يكونَ غيرَ مُناقض للنِّظام العامِّ في بلدها، صادراً وفق اتّفاق تحكيم لا مطعنَ على صحته ونفاذه، وبالتّطبيق للقواعد التي تضمّنتها، وفى حدود المسائل الخلافيّة التي اشتمل عليها، وتلك هي المرحلةُ الثالثة للتّحكيم التي تتمثّل في اجتناء الفائدة المقصودة منه، والتي يتعلّق بها الهدفُ من التّحكيم ويدور حولها، وبدونها يكون عبثًا".

وسيتمُّ فيما يلي التطرُّقُ للطعن في حكم التّحكيم، والتظلُّم من قرار المحكمة بالتّنفيذ أو برفض التّنفيذ لقرار التّحكيم، وللحالات التي يتمُّ فيها وقفُ تنفيذ حكم التّحكيم.

### أولاً– الطّعن في حكم التّحكيم:

عندما اتّجَه المُشرّعُ إلى إنشاء التّحكيم كطريقٍ مُوازٍ للقضاء، لم يتنازلْ عن كامل سُلطته القضائيّة، حالَ الاتّفاق على التّحكيم، بل احتفظ للقضاء بالحقِّ في الرّقابة على إجراءات التّحكيم؛ مُراعاةً منه لاعتباراتٍ عديدة.

ولم يكتفِ القضاءُ بهذه الرّقابة، بل امتدّ في رقابته إلى ما بعد صدور الحكم التّحكيميِّ الفاصل في النِّزاع، إلا أنّ هذه الرّقابة لا تشملُ كلّ ما يتعلّق بإجراءات الحكم التّحكيميِّ، فالرّقابةُ القضائيّةُ لها حدودٌ لا ينبغي تجاوزُها[٣٦].

وقد اختلفت التّشريعاتُ في مدى إفساحها لطرق الطّعن العاديّة أو غير العاديّة في حكم التّحكيم،

---

(٣٥) نفس القضيّة الواردة في المرجع السابق.

(٣٦) د. مصلح أحمد الطراونة، الرّقابة القضائيّة على الأحكام التّحكيميّة في القانون الأردنيِّ – دراسة مُقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمّان ٢٠١٠م، ص٢.

لكنّ الوسيلة الأكثر شيوعاً للطّعن في حكم التّحكيم هي الادّعاءُ بالبُطلان.

ويَعتبر بعضُ الفقهاء أنّ طريق البطلان هو طريقٌ خاصٌ ومُستقلٌ للمساس بحكم التّحكيم يتلاءمُ مع النّشأة الاتّفاقيّة لنظام التّحكيم قَصد به المُشرّع مُواجهةَ ما يشوبُ هذا الحكمَ من عيوبٍ تقدح في صحته بوصفه عملاً قانونيّاً(٣٧).

**في قانون التّحكيم الإماراتيّ:**

يعدُّ حكمُ التّحكيم نهائيّاً وغيرَ قابلٍ للاعتراض إلا في حال وجود حالةٍ من الحالات التي حدّدها القانونُ، حيث يمكنُ للمحكمة المُختصّة التي تمّ إيداع القرار لديها أنْ تُقرّرَ بطلانه أو أنْ يُثيره أحد الأطراف بموجب دعوى بُطلان.

وقد تمّ ذكرُ هذه الحالات في المادّة (٥٣) كما يلي:

١- لا يُقبل الاعتراض على حكم التّحكيم إلا بموجب رفع دعوى بُطلان إلى المحكمة أو أثناء نظر طلب المُصادقة على الحكم، وعلى طالب البُطلان أنْ يُثبت أيّاً من الأسباب الآتية:

أ- عدم وجود اتّفاق تحكيم أو أنّ الاتّفاق كان باطلاً أو سقطت مُدّتُه وَفْقَ القانون الذي أخضعه له الأطرافُ أو وفقاً لهذا القانون، وذلك في حالة عدم وجود إشارةٍ إلى قانون مُعيّن.

ب-أنّ أحد الأطراف كان وقتَ إبرام اتّفاق التّحكيم فاقدَ الأهليّة أو ناقصَها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليّتَه.

ج- عدم امتلاك الشخص أهليّةَ التصرُّف في الحقّ المُتنازَع بشأنه وفقاً للقانون الذي يحكمُ أهليّتَه والمنصوص عليه في المادّة (٤) من هذا القانون.

د- إذا تعذّر على أحد أطراف التّحكيم تقديمُ دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلاناً صحيحاً بتعيين مُحكّم أو بإجراءات التّحكيم أو نتيجةَ إخلالِ هيئة التّحكيم بأسس التّقاضي أو لأيِّ سببٍ آخرَ خارجٍ عن إرادته.

ه- إذا استَبعد حكمُ التّحكيم تطبيقَ القانون الذي اتفق الأطرافُ على تطبيقه على موضوع النّزاع.

و- إذا تمّ تشكيلُ هيئة التّحكيم أو تعيينُ أحد المُحكّمين على وجهٍ مُخالفٍ لأحكام هذا القانون أو لاتّفاق الأطراف.

ز- إذا كانت إجراءاتُ التّحكيم باطلةً بطلاناً أثّر في الحكم أو صدر حكمُ التّحكيم بعد انتهاء المُدة المُقرّرة.

---

(٣٧) كمال عبد الحميد، آثار حكم التّحكيم في القانون الوضعيّ والفقه الإسلاميّ، رسالة دكتوراه مقدّمة لكليّة الحقوق، جامعة عين شمس، لسنة ٢٠٠٠، ص٤٧٢؛ شعبان أحمد رمضان، نطاق الرّقابة القضائيّة على حكم التّحكيم، دار النّهضة العربيّة، القاهرة ٢٠٠٨، ص١٥٣.

ح- إذا كان حكمُ التّحكيم قد فَصل في مسائلَ لم يشملْها اتّفاقُ التّحكيم أو جاوز حدودَ هذا الاتّفاق، ومع ذلك إذا كان من المُمكن فصلُ أجزاء الحكم الخاصّة بالمسائل الخاضعة للتّحكيم من أجزائه الخاصّة بالمسائل الخاضعة له، فلا يقعُ البُطلانُ إلا على الأجزاء الأخيرة وَحْدَها.

٢- تحكمُ المحكمةُ ببُطلانِ حكم التّحكيم من تلقاء نفسها إذا وَجدت أيًّا ممّا يأتي:

أ. أنّ موضوع النّزاع يعدُّ من المسائل التي لا يجوزُ التّحكيم فيها.

ب. مُخالفة حكم التّحكيم للنّظام العام والآداب العامّة بالدولة.

وتجدر الإشارةُ إلى أنّ المحكمة المُشار إليها والمُختصّة بالنّظر سواء في تنفيذ حكم التّحكيم أو في دعوى البُطلان هي المحكمة المُشار إليها في المادّة (١) في قانون التّحكيم الإماراتيِّ، وهي المحكمة الاستئنافيّة الاتّحاديّة أو المحليّة التي اتفقَ عليها الأطرافُ أو يجري ضمن دائرة اختصاصها التّحكيم.

وقد جاء في قرار لمحكمة تمييز دبيٍّ أنه[٣٨]: "في دعوى بُطلان حكم المُحكّم عملاً بأحكام المادّة (٥٣) من القانون الاتّحاديِّ رقم (٦) لعام ٢٠١٨ تُوجه إلى حكم المُحكّم بصفته عملاً قانونيًّا وتنصبُّ على الخطأ في الإجراءات دون الخطأ في التّقدير، وأنّ العيوب التي يجوزُ لمُدعي البُطلان التمسُّك بها وردت على سبيل الحصر، وهي جميعًا تتعلّق بالاتّفاق على التّحكيم (عدم وجود وثيقة تحكيم – اتّفاق تحكيم باطل – وثيقة تحكيم مُنتهية – حكم تحكيم بأمور خارج صلاحيته – مُخالفة حكم التّحكيم للنّظام العام)، أو بخصومة التّحكيم (خلل بتعيين المُحكّمين – صدور حكم التّحكيم من بعض المُحكّمين دون أن يكونوا مأذونين بذلك – إخلال هيئة التّحكيم بأُسس التّقاضي – وقوع بُطلان في الحكم أو في الإجراءات أثّر في الحكم – استبعاد المُحكّمين للقانون الذي اتفق الطّرفان على تطبيقه)، ولا يجوز الاعتماد على أيِّ أسبابٍ أخرى تتعلّق بقواعد الإثبات أو بتقدير المُحكّم للنعي على حكم المُحكّمين بالبُطلان؛ ذلك أنّ الرّقابة القضائيّة على حكم المُحكّمين تقتصرُ على التثبُّت من عدم جود مانع من تنفيذ قرار المُحكّمين باستيفائه للمُقوّمات الشكليّة ورعايته لمبدأ المُواجهة في الخصومة، ولا يتطرّق دور المحكمة بعد ذلك في النّظر في موضوع النّزاع أو صحّة ما قضى به حكم المُحكّمين".

وبذلك تؤكد محكمة تمييز دبي أن دعوى البطلان إنما تنظر في العيوب الشكلية لعملية التحكيم، ولا تدخل في موضوع التحكيم, كما قضت في اجتهاد آخر أن تصحيح الخطأ الذي يشوب إجراءات التحكيم بالبطلان يؤدي إلى تلافي الحكم بالبطلان وتعطي المحكمة أجلاً لإجراء هذا التصحيح، حيث جاء فيها أن المشرع اتجه في قانون التحكيم الجديد إلي الإقلال من دواعي البطلان بتغليب موجبات صحة العمل الإجرائي علي أسباب بطلانه أو قصوره باعتبار أن الغاية من الإجراء هو وضعه في خدمة الحق فاستحدث حكما بالمادة ٥٤ (٦) أجاز بموجبه لهيئة التحكيم وبناء علي طلب الخصوم- تصحيح البطلان

---

(٣٨) طعن مدني رقم ٢٠٢١/١٠١ تاريخ ٢٠٢١/٦/٢٤، محكمة تمييز دبي.

في شكل الحكم وهو ما يتفق مع الأصول العامة في العمل الإجرائي التي تقضي بألا يحكم بالبطلان متي تم تصحيح الإجراء الباطل أو تحققت الغاية من الإجراء[٣٩] المقرر قانوناً وفقا لمؤدي نص المادة ٥٤ /٦ من قانون التحكيم رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ أن: "للمحكمة التي يطلب منها إبطال حكم التحكيم أن توقف إجراءات الإبطال لمدة لا تزيد عن (٦٠) ستين يوما، إذا وجدت ذلك ملائماً بناء علي طلب من أحد الأطراف من أجل منح هيئة التحكيم فرصة لاتخاذ أي إجراء أو تعديل في شكل الحكم من شأنه إزالة أسباب الإبطال دون أن يؤثر ذلك علي مضمونه"[٤٠].

وكذلك الأمرُ في قانون التّحكيم المصريّ:

حيث رأى الباحث أن المُشرِّع المصريّ شأنُه شأنُ المُشرِّع الإماراتيّ قد حصّن قرار التّحكيم من طرق الطّعن بالطرق العاديّة المُتمثّلة بالمُعارضة والاستئناف، وينسجمُ ذلك مع رؤية التّحكيم، فالمُعارضة التي تتأسّس على فرضيّة عدم علم أحد الخصوم بمُجريات الخصومة، لا يمكن تصوُّرها في التّحكيم المبنيّ أساساً على اتّفاق الخصوم، أمّا الاستئنافُ الذي يُعطي الطّاعن الحريّة بتأسيس طعنه على ما يشاء من الأسباب الشكليّة أو الموضوعيّة، فيُفسح المجال للمُماطلة، وإطالة أمد التّقاضي تتنافى مع غاية من الغايات الرئيسة التي شرع لها التّحكيم، وهي السُّرعة في التّقاضي[٤١].

وبالتالي تعدُّ أحكام التّحكيم وفقًا للقانون المصريّ نهائيّةً وغيرَ قابلةٍ للطّعن، ولكن يجوز للأطراف رفعُ دعوى بطلان، وورد ذلك في المادّة ٥٢ من قانون التّحكيم، وجاء فيها:

١- لا تَقبل أحكام التّحكيم التي تصدرُ طبقًا لأحكام هذا القانون الطعنَ فيها بأيّ طريق من طرق الطّعن المنصوص عليها في قانون المُرافعات المدنيّة والتّجاريّة.

٢- يجوز رفعُ دعوى بُطلان حكم التّحكيم وفقًا للأحكام المُبيّنة في المادتين التاليتين[٤٢].

---

(٣٩) القاعدة الصادرة سنة ٢٠٢١ حقوق التي تضمنها حكم محكمة التمييز – دبي بتاريخ ١٢-١٢-٢٠٢١، في الطعن رقم ٧٧٣/٢٠٢١ طعن تجاري، منشور في الموقع الإلكتروني لمحاكم دبي على الرابط:
https://www.dc.gov.ae/PublicServices/LatestVerdicts.aspx?lang=ar-AE
تاريخ التصفح: ٢٠٢٢/١٢/٢٥.

(٤٠) القاعدة الصادرة سنة ٢٠٢١ حقوق، التي تضمنها حكم محكمة التمييز– دبي بتاريخ ١٢-١٢-٢٠٢١، في الطعن رقم ٧٧٣/٢٠٢١ طعن تجاري، منشور في الموقع الإلكتروني لمحاكم دبي على الرابط:
https://www.dc.gov.ae/PublicServices/LatestVerdicts.aspx?lang=ar-AE.
تاريخ التصفح ٢٠٢٢/١٢/٢٥.

(٤١) علي بركات، الطّعن في أحكام التّحكيم، دار النّهضة العربيّة، القاهرة ٢٠٠٨، ص٢٨٩؛ أحمد محمد عبد النعيم، حدود الرّقابة القضائيّة على حكم التّحكيم الداخليّ في مُنازعات العقود الإداريّة، مرجع سابق، ص٢٤٩.

(٤٢) المواد ٥٣ و٥٤ من قانون التّحكيم المصري.

وقد جاء في المادّة ٥٣ من قانون التّحكيم المصريِّ سردٌ للحالات التي يتمُّ فيها رفع دعوى البطلان على قرار التّحكيم وإبطاله من قبل المحكمة المُختصّة في حال ثبوت إحدى هذه الحالات، إضافةً لحالاتٍ تقضي فيها المحكمة المُختصّة بالبُطلان من تلقاء نفسها، حيث جاء في هذه المادّة ما يلي:

**١-لا تَقبل دعوى بُطلان حكم التّحكيم إلا في الأحوال الآتية:**

أ- إذا لم يُوجد اتّفاقُ تحكيم أو كان هذا الاتّفاقُ باطلاً أو قابلاً للإبطال أو سقط بانتهاء مدته.

ب-إذا كان أحدُ طرفي اتّفاق التّحكيم وقت إبرامه فاقدَ الأهليّة أو ناقصَها وفقًا للقانون الذي يحكمُ أهليّتَه.

ج-إذا تعذّر على أحد طرفي التّحكيم تقديمُ دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلانًا صحيحًا بتعيين مُحكّم أو بإجراءات التّحكيم أو لأيِّ سببٍ آخرَ خارجٍ عن إرادته.

د- إذا استبعد حكمُ التّحكيم تطبيقَ القانون الذي اتفق الأطرافُ على تطبيقه على موضوع النّزاع.

ه- إذا تمّ تشكيلُ هيئة التّحكيم أو تعيين المُحكّمين على وجهٍ مُخالفٍ للقانون أو لاتّفاق الطّرفين.

و- إذا فصلَ حكم التّحكيم في مسائلَ لا يشملها اتّفاق التّحكيم أو جاوز حدود هذا الاتّفاق، ومع ذلك إذا أمكن فصلُ أجزاء الحكم الخاصّة بالمسائل الخاضعة للتّحكيم عن أجزائه الخاصّة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلانُ إلا على الأجزاء الأخيرة وَحْدها.

**ب- إذا وقع بطلانٌ في حكم التّحكيم أو كانت إجراءاتُ التّحكيم باطلةً بطلانًا أثّر في الحكم.**

١. وتقضي المحكمةُ التي تنظر دعوى البُطلان من تلقاء نفسها ببُطلان حكم التّحكيم إذا تضمّن ما يُخالف النّظامَ العامّ في جمهوريّة مصر العربيّة.

وقد حدّدت المادّة (٢/٥٤) المحكمة المُختصّة بطلب البُطلان الخاصِّ بحكم التّحكيم، وجاء فيها: "تختصُّ بدعوى البطلان في التّحكيم التّجاريِّ الدوليِّ المحكمة المُشار إليها في المادّة (٩) من هذا القانون[٤٣]؛ وفي غير التّحكيم التّجاريِّ الدوليِّ يكون الاختصاصُ لمحكمة الدرجة الثانية التي تتبعُها المحكمةُ المُختصّة أصلاً لنظر النّزاع".

أمّا في قانون التّحكيم الفرنسيِّ:

فعلى صعيد التّحكيم الوطنيِّ: ربط إمكانيّة استئناف قرار التّحكيم باتّفاق الطّرفين على ذلك، وفي حال عدم وجود هذا الاتّفاق يعدُّ القرارُ غيرَ قابلٍ للاستئناف، فقد جاء في المادّة (١٤٨٩): "يُعتبر قرار

---

(٤٣) وجاء فيها: "يكون الاختصاصُ بنظر مسائل التّحكيم التي يُحيلها هذا القانونُ إلى القضاء المصريِّ للمحكمة المُختصّة أصلًا بنظر النّزاع، أمّا إذا كان التّحكيم تجاريًا دوليًا سواء جرى في مصر أو في الخارج فيكون الاختصاصُ لمحكمة استئناف القاهرة، ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئنافٍ أخرى في مصر".

التّحكيم غيرَ قابلٍ للاستئناف ما لم يتفقْ الأطرافُ على خلاف ذلك".

أمّا في حال عدم اتّفاق الأطراف على الاستئناف فقد أتاح القانونُ الفرنسيُّ إمكانيّةَ إبطال القرار: إمّا من خلال المحكمة المُوكل إليها تصديق وتنفيذ القرار إذا وجدت بتدقيقه أنه يُخالف النّظامَ العامّ، كما ورد في المادّة (١٤٨٨)، وجاء فيها: "لا يجوزُ منحُ الأمر بالتّنفيذ إذا كان الحكم يُخالف النّظام العامّ؛ يجب أنْ يكونَ الأمرُ برفض الأمر بالتّنفيذ مُسبّبًا"، أو من خلال الأطراف، كما جاء في المادّة (١٤٩١): "يجوز الطّعنُ ببطلان الحكم، ما لم يتفقْ الأطرافُ على الشّروع في الاستئناف، ويقع باطلاً أيُّ نصٍّ يُخالف ذلك".

وجاء في المادّة (١٤٩٢) بيانُ الحالات التي يمكنُ فيها للأطراف الطّعنُ بالبُطلان في قرار التّحكيم كما يلي: "لا يجوزُ الطّعن بالبُطلان إلا إذا: ١- تمّ إخطارُ هيئة التّحكيم بالخطأ باختصاصها أو عدم اختصاصها. ٢- تمّ تشكيلُ هيئة التّحكيم بشكلٍ مُخالفٍ للأصول. ٣- أصدرت هيئةُ التّحكيم حكمَها دون الالتزام بالمهامّ المُسندة إليها. ٤- لم يحترمْ مبدأ المُعارضة. ٥- خالفَ الحكمُ النّظامَ العامّ. ٦- صدور الحكم بدون تسبيبٍ أو توضيح تاريخ صدوره أو اسم أو أسماء المُحكّمين الصّادر عنهم الحكم أو غير شامل التّوقيعات اللازمة عليه أو لم يصدر بأغلبيّة الأصوات".

أمّا في موادّ قانون التّحكيم الفرنسيّ الخاصّة بالتّحكيم الدوليّ:

فقد جاء في المادّة (١٥١٨): "الوسيلةُ الوحيدةُ للطّعن في قرار التّحكيم الصّادر في فرنسا في التّحكيم الدوليّ هي الطّعنُ بالبُطلان".

وبذلك لم يُعْطِ القانونُ في هذه الحالة إمكانيّةَ استئناف قرار التّحكيم في حال اتّفاقهم على ذلك، وإنما حصر إمكانيّة الطّعن في قرار التّحكيم بأسلوبٍ وحيدٍ هو الطّعن بالبُطلان، وعدد الحالات التي يمكنُ أنْ يتمّ فيها هذا الطّعن في المادّة (١٥٢٠) كما يلي: "لا يجوزُ إلغاءُ قرار تحكيم إلا إذا: ١- تمّ إخطار هيئة التّحكيم خطأً باختصاصها. ٢- قد تمّ تشكيل هيئة التّحكيم بشكلٍ غير مُنتظم. ٣- أصدرت هيئةُ التّحكيم حكمَها دون الالتزام بالمهامّ المُسندة إليها. ٤- لم يحترمْ مبدأ المُعارضة. ٥- كان الاعترافُ بالحكم وتنفيذُه يُخالف النّظام العامّ الدوليّ".

وقد حدّد قانونُ التّحكيم الفرنسيُّ محكمة الاستئناف التي صدر الحكمُ في نطاق ولايتها؛ لتكونَ مُختصّةً بالنّظر في دعاوى الإبطال التي يتمُّ إثارتُها سواء في التّحكيم الوطنيّ، كما جاء في المادّة (١٤٩٤): "يتمُّ عرضُ الاستئناف أو الطّعن بالإبطال أمام محكمة الاستئناف التي صدر الحكمُ في دائرة اختصاصها"، أو التّحكيم الدوليّ، كما جاء في المادّة (١٥١٩): "يتمُّ الطّعنُ بالإبطال أمام محكمة الاستئناف التي صدر الحكمُ في إطار ولايتها".

**قضية الخرافي والحكومة الليبية[٤٤]:**

وليس أدل على دور السلطة القضائية في إبطال قرارات التحكيم لأسباب قد تكون موضوعية من المد و الجزر في الأحكام القضائية التي تبعت قرار التحكيم في النزاع المشهور بين شركة الخرافي الكويتية والحكومة الليبية، والذي تتلخص وقائعه بحصول خلاف بين الحكومة الليبية ، وشركة الخرافي الكويتية بسبب العقد المبرم بينهما المتضمن تكليف الأخيرة بإشادة مشروع سياحي خدمي على أرض مملوكة للحكومة الليبية على أن تحتفظ بالحق في استثماره لمدة تسعين سنة، وقد حصل الخلاف بسبب عدم قدرة الحكومة الليبية الإيفاء بالتزامها وتسليم الأرض موضوع التعاقد إلى شركة الخرافي خالية من الشواغل والشاغلين وتمكينها من البدء بتنفيذ المشروع المشار إليه، ونظراً لما تضمنه العقد بينهما من وجود شرط تحكيم لذلك واستناداً لبنود وإجراءات (الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية الصادرة في سنة ١٩٨٠) على اعتبار أن كلاً من مصر و ليبيا أعضاء في هذه الاتفاقية فقد تمت تشكيل هيئة التحكيم واختيار مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري (CRCICA) لمباشرة التحكيم، والذي أصدر قراره بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٢ والذي وصفه بأنه حكم نهائي غير قابل للطعن، وذلك استناداً إلى المادة الثامنة من (الاتفاقية الموحدة)، حيث قررت هيئة التحكيم تكليف الحكومة الليبية بدفع مبلغ يقارب المليار دولار كتعويض عن الخسائر وفوات المنفعة إلى شركة الخرافي، وبرغم ما ورد في منطوق قرار التحكيم من أنه نهائي غير قابل للطعن إلا أن الحكومة الليبية بادرت للطعن فيه بالبطلان أمام محكمة استئناف القاهرة (وذلك نظراً لأن مصر هي الدولة التي فيها مقر التحكيم) ،وبعد إصدار قرار محكمة القاهرة بعدم اختصاصها وفسخه مرتين وإعادته إليها من محكمة النقض، قامت محكمة استئناف القاهرة بالتصدي للنظر في الطعن المقدم من الحكومة الليبية ببطلان حكم التحكيم وقررت فسخه لأسباب أقرب ما تكون بالموضوعية والتي ارتكزت على ضخامة المبلغ المحكوم فيه كتعويض وعدم تناسبه مع الضرر المقدر حصوله جانب المحتكمة شركة الخرافي ، فعاودت شركة الخرافي الطعن بالنقض على قرار محكمة الاستئناف فصدر قرار محكمة النقض بتاريخ

---

(٤٤) موقع قانون التحكيم في اتفاقيات الاستثمار (ITALAW)، على الرابط: https://www.italaw.com/cases/2185 تاريخ التصفح: ٢٠٢٢/١٠/٧- مجلة التحكيم العالمية عدد ١٩، شهر ٧، بيروت ٢٠١٣، ص ٤٧٥- ٤٨٥- عمر محي الدين المصري، سلطة القضاء في إبطال حكم التحكيم موضوعياً، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠٢٠، ص١٤٩ – مريم العوا، حكم تحكيم شركة الخرافي والحكومة الليبية في أحكام القضاء المصري، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر السنوي الأول للمركز العربي للتحكيم الذي نظمه بالتعاون مع المحكمة العربية الدائمة للتحكيم بالقاهرة تحت رعاية اتحاد المهندسين العرب، في المدة من ٣٠ أكتوبر ٢٠٢١ م إلى ٢ نوفمبر ٢٠٢١، منشورة على الرابط: https://conference.frontierspm.com/، تاريخ التصفح ٢٠٢٢/١١/٢٢.

٢٠٢١/٦/٢٤ بفسخ قرار البطلان الصادر عن محكمة الاستئناف و تصديق حكم التحكيم.

ويستخلص الباحث من مجريات هذه القضية التحكيمية الشهيرة ما يلي:

- إن أحكام التحكيم و برغم نهائيتها إلا أنها ليست بمنأى عن الطعن فيها بالبطلان أمام المحاكم الوطنية التي قد تتطرق لأسباب موضوعية في حكم التحكيم لإبطاله.
- إن التحكيم بات أداة هامة جداً لتسوية الخلافات في عقود الاستثمار حيث يصدر أحكاماً قد لا تمتلك المؤسسات القضائية الرسمية الجرأة على إصدارها من حيث ضخامة المبالغ المقضي بها و تطرقها للحكم على دول وهيئات حكومية من أشخاص القانون العام.
- إن إجراءات التقاضي أمام المحاكم في دعوى بطلان حكم التحكيم قد تسلب التحكيم أهم ميزاته وهي السرعة في البت بالنزاع، حيث استغرق حكم التحكيم ليصدر عن هيئة التحكيم شهوراً تقل عن السنة، واستغرق سجال التقاضي بخصوص إبطال هذا الحكم من عدمه مدة ناهزت الثماني سنوات بين مد وجزر، الأمر الذي سلب التحكيم أهم مزاياه وهي السرعة في حسم النزاع.

## ثانيًا– التظلّم من قرار المحكمة بالتّنفيذ أو برفض التّنفيذ لقرار التّحكيم:

في قانون التّحكيم الإماراتيّ جاء في المادّة (٥٧) ما يلي: "يجوز التظلّمُ من قرار المحكمة الصّادر بالأمر بتنفيذ حكم التّحكيم أو برفض تنفيذه، وذلك أمام محكمة الاستئناف المُختصّة خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للإعلان".

أمّا قانونُ التّحكيم المصريُّ فلم يُتِحْ الإمكانيّة للتظلّم إلا من قرار المحكمة الصّادر برفض التّنفيذ، حيث جاء في المادّة (٣/٥٨): "لا يجوز التظلّم من الأمر الصّادر بتنفيذ حكم التّحكيم، أمّا الأمرُ الصّادر برفض التّنفيذ فيجوز التظلّم منه إلى المحكمة المُختصّة[٤٥] وفقًا لحكم المادّة ٩ من هذا القانون خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدوره".

وأيضًا قانونُ التّحكيم الفرنسيُّ، فهو على صعيد قرارات التّحكيم الوطنيّ لم يُجز الطّعن أو الاعتراض على الأمر بالتّنفيذ، فقد جاء في المادّة (١٤٩٩): "الأمرُ بالتّنفيذ غيرُ قابلٍ للطعن".

لكنه أجاز استئناف الأمر برفض التّنفيذ، فقد جاء في المادّة (١٥٠٠): "يجوز استئنافُ الأمر برفض التّنفيذ خلال شهرٍ واحدٍ من صدوره".

أمّا فيما يخصُّ التّحكيم الدوليّ في القانون الفرنسيّ فقد أتاح من جهة استئناف القرار القاضي برفض الاعتراف بقرار تحكيم صادر في فرنسا أو رفض تنفيذه، كما جاء في المادّة (١٥٢٣): "يجوز استئناف قرار رفض تنفيذ أو الاعتراف بقرار تحكيم دوليٍّ صادر في فرنسا".

---

(٤٥) محكمة استئناف القاهرة ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئنافٍ أخرى في مصر وفقًا للمادة ٩ من قانون التّحكيم المصريّ.

لكنه من جهةٍ أخرى لم يُتِحْ الطّعن بقرارات التّحكيم الدوليِّ الصّادر في فرنسا والتي تقضي بتنفيذ قرار التّحكيم إلا في حال توافر شروط دعوى الإلغاء، حيث جاء في المادّة (١٥٢٤) "أمر التّنفيذ غيرُ قابل للطعن بأيِّ طريقةٍ إلا في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادّة ١٥٢٢"(٤٦).

أمّا في حال القرارات الخاصّة بأحكام التّحكيم الدوليّة الصّادرة خارج فرنسا فقد عَدّهَا قانونُ التّحكيم الفرنسيُّ خاضعةً للاستئناف سواء كانت بالاعتراف بحكم التّحكيم أو تنفيذه أو رفض الاعتراف به أو رفض تنفيذه، ولكن وضع حدوداً لمحكمة الاستئناف في حال رفض الاعتراف بقرار التّحكيم أو رفض تنفيذه بحالاتٍ مُعيّنةٍ وردت في المادّة (١٥٢٠) الخاصّة بدعوى الإلغاء، فقد جاء في المادّة (١٥٢٥): "يجوزُ استئنافُ القرار الصّادر في الخارج سواء كان بالاعتراف بحكم التّحكيم أو قبول تنفيذه أو برفض الاعتراف بحكم التّحكيم أو رفض تنفيذه، لا يجوزُ لمحكمة الاستئناف رفضُ الاعتراف بحكم التّحكيم أو تنفيذه إلا في الحالة المنصوص عليها في المادّة ١٥٢٠".

## ثالثًا- وقف تنفيذ قرار التّحكيم:

اتفقت معظمُ قوانين التّحكيم- ومنها القوانين المُقارنة- على عدم جواز وقف تنفيذ قرار التّحكيم بعد إكسائه الصيغة التّنفيذيّة من المحكمة المُختصّة حتى مع الطّعن بالبُطلان أو استئناف قرار التّنفيذ، إلا في حال ظهور أسبابٍ قد تضرُّ بشدةٍ بمصالح أحد طرفي التّحكيم في حال الاستمرار بالتّنفيذ.

ففي قانون التّحكيم الإماراتيِّ جاء في المادّة (١/٥٦): "لا يترتّب على رفع دعوى بطلان حكم التّحكيم وقفُ تنفيذ الحكم، ومع ذلك يجوزُ للمحكمة التي تنظرُ دعوى بطلان حكم التّحكيم أنْ تأمرَ بوقف التّنفيذ بناءً على طلب أحد الأطراف إذا كان الطلبُ مبنيًّا على أسبابٍ جديّة".

وكذلك الأمرُ في قانون التّحكيم المصريِّ في مادة (٥٧): "لا يترتّب على رفع دعوى البُطلان وقفُ تنفيذ حكم التّحكيم، ومع ذلك يجوز للمحكمة أنْ تأمرَ بوقف التّنفيذ إذا طلب المُدّعي ذلك في صحيفة الدّعوى، وكان الطلبُ مبنيًّا على أسبابٍ جديّةٍ".

وتوافق ذلك مع ما ورد في قانون التّحكيم الفرنسيِّ فيما يخصُّ التّحكيم الدوليّ، حيث جاء في المادّة (١٥٢٦): "لا يؤدّي الطّعنُ بالإبطال أو الاستئناف على التّنفيذ المُقدّم ضدّ قرار تحكيم إلى وقف تنفيذ القرار، ومع ذلك يمكنُ لقاضي الأمور المُستعجلة أو للقاضي المُحال إليه القرار لتنفيذه أنْ يُوقف أو يُعدّل تنفيذ الحكم إذا كان من المُرجّح أنْ يضرّ هذا التّنفيذ بحقوق أحد الأطراف".

أمّا فيما يخصُّ التّحكيمَ الوطنيّ فقد جاء في المادّة (١٤٩٦): "يترتّب على تقديم الاستئناف والطّعن بالإبطال خلال المُدة المُقرّرة وقف تنفيذ حكم التّحكيم، ما لم يكن الحكمُ مشمولاً بالنفاذ المُعجّل".

---

(٤٦) والتي تُحيل بدورها إلى المادّة١٥٢٠ التي عدّدت الحالات التي تتيح في حال وجودها رفع دعوى البُطلان لقرار التّحكيم.

وذلك يتفقُ مع الاتّجاه الفرنسيِّ العامِّ بإحكام الرّقابة على التّحكيم في العقود الداخليّة الوطنيّة وخاصّة منها العقود الإداريّة.

وبذلك يستخلص الباحث أنّ كلاً من القانونين الإماراتيِّ والمصريِّ لم يُتيحَا وسيلةً للطّعن بقرار التّحكيم سوى دعوى البُطلان، أمّا في القانون الفرنسيِّ فبالإضافة لدعوى البُطلان أعطى إمكانيّةً لاستئناف قرار التّحكيم الوطنيِّ الصّادر في فرنسا عند اتّفاق أطراف التّحكيم على ذلك، وحجب هذه الإمكانيّة، سواء عند عدم اتّفاق الأطراف على الاستئناف، أو في حالة التّحكيم الدوليِّ.

وقد لاحظ العديدُ من الفقهاء أنّ طريق دعوى البطلان يعدُّ هو الطريقَ الرئيسَ في مُعظم تشريعات التّحكيم للطعن في حكم التّحكيم، فهو ذو طبيعةٍ خاصّةٍ ومُستقلّةٍ تتلاءمُ مع الطّبيعة الاتّفاقيّة لنظام التّحكيم أوجدها المُشرّع لمُواجهة ما قد يشوبُ حكم التّحكيم من عيوبٍ قد تنتقص من صحته بوصفه عملاً قانونيّاً(٤٧).

ويرى الباحث أنه يمكنُ تصنيفُ حالات بطلان حكم التّحكيم إلى أربع:

**أولاً- بُطلان حكم التّحكيم لوجود خللٍ في اتّفاق التّحكيم:**

- عدم وجود اتّفاق تحكيم.
- بُطلان اتّفاق التّحكيم أو سقوطه بانتهاء مُدته.
- تجاوُز المُحكّم حدود اتّفاق التّحكيم.

**ثانيًا- بُطلان حكم التّحكيم لوجود خللٍ في إجراءات التّحكيم:**

- مُخالفة الاتّفاق أو القانون في تشكيل هيئة التّحكيم.
- الإخلال بحقٍّ من حقوق الدفاع.
- وقوع مُخالفةٍ في إجراءات التّحكيم أثّرت في الحكم.

**ثالثًا- بُطلان حكم التّحكيم لاستبعاده للقانون واجب التّطبيق.**

**رابعًا- بُطلان حكم التّحكيم لمُخالفته للنّظام العامِّ.**

---

(٤٧) رجب محمد السيد الكحلاوي، حدود الرّقابة القضائيّة على التّحكيم في مُنازعات العقود الإداريّة، مرجع سابق، ص٤٠٠؛ كمال عبد الحميد، آثار حكم التّحكيم في القانون الوضعيِّ والفقه الإسلاميِّ، مرجع سابق، ص٤٧٢؛ شعبان أحمد رمضان، نطاق الرّقابة القضائيّة على حكم التّحكيم، دار النّهضة العربيّة، القاهرة ٢٠٠٨، ص١٥٣.

# الخاتمة

بعد استعراض أهمِّ ما ذهب إليه الفقهُ والقوانينُ المُقارنة فيما يخصُّ إجراءاتُ التّحكيم والرّقابةُ القضائيّةُ على حكم التّحكيم في التشريعات المقارنة ، توصّل البحثُ إلى عددٍ من النّتائج والتّوصيات نستعرضُ أهمّها فيما يلي:

## أولاً- النّتائج:

١. جميع قوانين التّحكيم قد تطرّقت إلى اتّفاق التّحكيم؛ كونه من العناصر الأساسيّة لعمليّة التّحكيم، وذلك إمّا بإفراد مادّةٍ لتعريفه صراحةً كما في قانون التّحكيم الإماراتيِّ شأنه في ذلك شأنُ قانون التّحكيم المصريِّ، أو بذكر أنواعه كما في قانون التّحكيم الفرنسيِّ.

٢. إن التحكيم بات أداة هامة جداً لتسوية الخلافات التعاقدية حيث يمكن أن يصدر أحكاماً قد لا تمتلك المؤسسات القضائية الرسمية الجرأة على إصدارها من حيث ضخامة المبالغ المقضي بها و تطرقها للحكم على دول وهيئات حكومية من أشخاص القانون العام.

٣. اكتفى القانونُ الفرنسيُّ بالحالات التي تمسُّ أهليّة المُحكّم في معرض قيامه بعمله، أمّا قانونُ التّحكيم المصريُّ فزاد عليه تعذُّر المُحكّم في إتمام مهمّته أو عدم مُباشرته لها أو انقطاعه غير المُبرّر عنها دون أن يتنحّى أو يتمّ عزله، وزاد على ذلك قانونُ التّحكيم الإماراتيُّ الإهمالَ المقصود من قِبَلِ المُحكّم للعمل بموجب اتّفاق التّحكيم.

٤. إن كلاً من القانونين الإماراتيِّ والمصريِّ لم يُتيحَا وسيلةً للطّعن بقرار التّحكيم سوى دعوى البُطلان، أمّا في القانون الفرنسيِّ فبالإضافة لدعوى البُطلان أعطى إمكانيّةً لاستئناف قرار التّحكيم الوطنيِّ الصّادر في فرنسا عند اتّفاق أطراف التّحكيم على ذلك، وحجب هذه الإمكانيّة، سواء عند عدم اتّفاق الأطراف على الاستئناف، أو في حالة التّحكيم الدوليِّ.

٥. إن أحكام التحكيم و برغم نهائيتها إلا أنها ليست بمنأى عن الطعن فيها بالبطلان أمام المحاكم الوطنية التي قد تتطرق لأسباب موضوعية في حكم التحكيم لإبطاله.

٦. دعوى البطلان تعتبر الطريقة الرئيسية التّحكيم للطعن في حكم التّحكيم، لمُواجهة ما قد يشوبُ حكم التّحكيم من عيوبٍ قد تنتقص من صحته بوصفه عملاً قانونياً.

٧. إن إجراءات التقاضي أمام المحاكم في دعوى بطلان حكم التحكيم قد تسلب التحكيم أهم ميزاته وهي السرعة في البت بالنزاع.

## ثانيًا- التّوصيات:

١. تحديد مؤسسة تحكيمية في شرط أو مشارطة التحكيم للقيام بإجراءات التحكيم يعتبر أكثر فاعلية من ترك الاختيار لإرادة الأطراف عند حصول الخلاف لاحتمالية تباطؤ أحد الأطراف عن تعيين محكمه أو تخلفه عن ذلك وبالتالي يوكل إلى المحكمة المختصة مهمة اختيار المحكم مع ما يستغرقه ذلك من وقت.

٢. النص في القانون على أن تصدر الأحكام في دعاوى بطلان حكم التحكيم قطعية وغير قابلة لأي طريق من طرق الطعن وذلك لكي لا يتم سلب ميزة السرعة من التحكيم كأسلوب في حل النزاعات

٣. في عقود الاستثمار: وضع شروطٍ وقيودٍ في اتّفاق التّحكيم من شأنها المُوازنةُ بين المخاوف من التّحكيم وما يكتنفُه من عيوب، وبين ضرورات التّنمية الاقتصاديّة في الدول النّامية الرّاغبة في استقطاب الاستثمارات الأجنبيّة وما يستتبعُه ذلك من ضرورةِ المُرونة والعمل على بثّ الطُّمأنينة في نفوس المُستثمرين، وذلك من خلال مُراعاة الدقّة والحرص الشديدَيْن عند كتابة عقود الاستثمار التي تتضمّن اتّفاق تحكيم، مع مُراعاة جميع أساليب حماية الدولة وثرواتها، ومُقدّراتها الوطنيّة، كأنْ يكونَ قانونُها الوطنيُّ هو الواجب التّطبيق على النّزاع، أو أنْ يتمّ التّحكيم من قبل أحد مراكز التّحكيم المشهورة بالحيدة والنزاهة والموضوعيّة.

٤. التّأكيد في قانون الدولة على وجود موادّ قانونيّةٍ تتناسبُ مع الرؤية الاستراتيجيّة للدولة من النواحي السّياديّة والتنمويّة والقانونيّة، مثل استثناء بعض أنواع النّزاعات من اللجوء إلى التّحكيم، أو تقييد جواز التّحكيم في عقود الاستثمار باستيفاء شروطٍ خاصّةٍ، كالحصول على مُوافقة جهاتٍ مُعيّنة.

# قائمة المراجع

**أولاً: الكتب والمراجع المتخصصة**


- السيد شعبان عبده، التحكيم في العقود الإدارية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠٢٢
- الشهابي إبراهيم الشهابي، اتِّفاق التّحكيم في ضوء أحكام القضاء الإماراتيِّ ومشروع القانون الاتِّحاديِّ بشأن التّحكيم في المُنازعات التجاريّة، معهد دبيٍّ القضائي، دبي ٢٠١٣
- أحمد الصاوي، الوجيز في التّحكيم طبقًا للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وأنظمة التّحكيم الدوليّة، الطبعة الرابعة، دار النّهضة العربيّة، القاهرة ٢٠١٣.
- أحمد إبراهيم عبد التواب، اتِّفاق التّحكيم، دار النّهضة العربيّة، القاهرة ٢٠١٣
- أحمد أبو الوفا، التّحكيم الاختياري والإجباري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ٢٠٠٧
- أحمد أبو الوفا، عقد التّحكيم وإجراءاته، دار المطبوعات الجامعيّة، الإسكندريّة، ٢٠٠٧م
- أحمد سعيد المومني، التّحكيم في التّشريع الأردنيِّ المُقارن، مطبعة التّوفيق، عمان ١٩٨٢، ص١٥٣.
- أحمد شرف الدين، قواعد التّحكيم، اتِّفاق التّحكيم، إجراءات الخصومة والحكم فيها، دار النّهضة العربيّة، القاهرة ٢٠٠٧
- أحمد عبد الحميد عشوش، التّحكيم كوسيلةٍ لفضِّ مُنازعات الاستثمار، مؤسّسة شباب الجامعة، الإسكندريّة ١٩٩٠
- أحمد عبد الكريم سلامة، التّحكيم في المُعاملات الماليّة الداخليّة والدوليّة، دار النّهضة العربيّة، القاهرة ٢٠٠٦.
- أحمد محمد عبد النعيم، حدود الرّقابة القضائيّة على حكم التّحكيم الداخليِّ في مُنازعات العقود الإداريّة، دار النّهضة العربيّة، القاهرة ٢٠٠٢.
- أسامة أبو الحسن مجاهد، قانون التّحكيم الفرنسي الجديد، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، ٢٠١٢.
- أشرف عبد العليم الرفاعي، النظام العام والقانون الواجب التّطبيق على إجراءات التّحكيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندريّة ٢٠٠٣
- حسني المصري، التّحكيم التجاريُّ الدوليُّ في ظلِّ القانون الكويتيِّ والقانون المُقارن، دار

الكتب القانونيّة، القاهرة ٢٠٠٦

- حسني المصري، التّحكيم التجاريُّ الدوليُّ في ظلِّ القانون الكـويتيِّ والقـانون المُقـارن، دار الكتب القانونيّة، القاهرة ٢٠٠٦.
- رجب محمد السيد الكحلاوي، حدود الرّقابة القضائيّة على التّحكيم في مُنازعات العقود الإداريّة، دار النّهضة العربيّة، القاهرة ٢٠١٠.
- رضا السيد عبد الحميد، قانون التّحكيم في الميزان، دار النّهضة العربيّة، القاهرة ٢٠٠٤.
- رضا السيد عبد الحميد، مسائل في التّحكيم، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، ٢٠٠٣
- شعبان أحمد رمضان، نطاق الرّقابة القضائيّة على حكم التّحكيم، دار النّهضة العربيّة، القـاهرة ٢٠٠٨، ص١٥٣.
- شعبان أحمد رمضان، نطاق الرّقابة القضائيّة على حكم التّحكيم، دار النّهضة العربيّة، القـاهرة ٢٠٠٨، ص١٥٣.
- شعبان رأفت عبد اللطيف، قضاء التّحكيم في دولة الإمارات العربيّـة المُتحـدة، مطبعـة بـن دسمال، الشارقة ٢٠٠٩
- عبد الرحيم زضاكي، التّحكيم الدولي على ضوء القانون المغربيِّ الجديد والمُقـارن، ط١، دار السلام للنشر، الرباط، ٢٠١٠،
- علي بركات، الطّعن في أحكام التّحكيم، دار النّهضة العربيّة، القاهرة ٢٠٠٨
- علي بركات، خصومة التّحكيم في القانـون المصريِّ والمُقارن، دار النّهضة العربيّة، القـاهرة ١٩٩٦
- عليوة فتح الباب، التّحكيم كوسيلةٍ لفضِّ المُنازعات – دراسة فقهيّة عمليّة فـي ضـوء أحكـام القضاء المصريِّ وقضاء دولة الإمارات العربيّة المُتحدة، دائرة القضاء، أبو ظبي ٢٠١٣.
- فتحي والي، قانون التّحكيم في النظريّة والتّطبيق، ط١، منشأة المعارف، الإسكندريّة، ٢٠٠٧
- محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥
- محمد عبد العزيز بكر، أثر شرط التّحكيم على المفهوم المُنفرد للعقـد الـإداريِّ، دار النّهضـة العربيّة، القاهرة ٢٠٠١
- محمد عيد القصاص، حكم التّحكيم، دراسة تحليلية في قـانون التحكـيم المصـري والقـوانين

المقارنة، دار النّهضة العربيّة، القاهرة ٢٠٠٧

- محمد هاني إسماعيل، قضاء تمييز دبي التِّجاري، المبادئ التي قرّرتها محكمة تمييز دبيٍّ في أحد عشر عاماً (١٩٨٨- ١٩٩٩)، طبعة ٢٠٠٠
- محمود السيد التحيوي، التّحكيم في الموادِّ المدنيّة والتجاريّة وجوازه في مُنازعات العقود الإداريّة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريّة، ١٩٩٩م
- محمود عارف الكفارنة، النظام القانونيُّ للتّحكيم التجاريِّ في ظلِّ القانونين المصريِّ والأردنيِّ، دار الكتاب الثقافي، عمان ٢٠١٩.
- محمود مختار أحمد بريري، التّحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة ٢٠٠٧.
- محمود مصطفى يونس، المرجع في أصول التّحكيم، دار النّهضة العربيّة، القاهرة ٢٠٠٩.
- محمود نوري حسن، التّحكيم في تسوية مُنازعات العقود الإداريّة الدوليّة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريّة، ٢٠١٥
- مراد محمود المواجدة، التّحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدوليِّ، دار الثقافة الأردنيّة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠١٠.
- مصلح أحمد الطراونة، الرّقابة القضائيّة على الأحكام التّحكيميّة في القانون الأردنيِّ – دراسة مُقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمّان ٢٠١٠م.
- منير عبد المجيد، الأسس العامّة للتحكيم الدولي والداخلي، منشأة المعارف، الإسكندريّة ٢٠٠٠م.

**ثانياً: المجلات والدوريات العلمية والمتخصصة**

- حسين مصطفى فتحي، مجلة التّحكيم العربي، العدد العاشر، سبتمبر ٢٠٠٧
- رفعت عبد المجيد، دور القضاء الداعم والمُعاون لتحقيق فاعليّة التّحكيم، مجلة التّحكيم العربي، العدد التاسع، أغسطس ٢٠٠٦.
- عيد محمد القصاص، نطاق ردِّ المحكم، بحث منشور بمجلة قضايا الدولة، العدد الأول، السنة ٤٥، مارس ٢٠٠١.
- مجلة التحكيم العالمية عدد ١٩، شهر ٧، بيروت ٢٠١٣

- محمد فتوح محمد عثمان، الاتّجاهات القانونيّة والقضائيّة الحديثة في التّحكيم كوسيلةٍ لفضِّ مُنازعات عقود الدوائر الحكوميّة في إمارة دبيٍّ في دولة الإمارات العربيّة المُتحدة، بحث منشور في مجلة العدالة الصّادرة عن وزارة العدل بدولة الإمارات العربيّة المتحدة، العدد ١٠٣، س ٢٧ يوليو ٢٠٠٠
- محمود محمد هاشم، استنفاد ولاية المُحكّمين في قوانين المُرافعات، مجلة العلوم القانونيّة والاقتصاديّة، كليّة الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، يناير ويوليو ١٩٨٤، العدد الأول والثاني، السنة السادسة والعشرون، ص١٠٦

**ثالثاً: رسائل الماجستير والدكتوراه**

- كمال عبد الحميد، آثار حكم التّحكيم في القانون الوضعيِّ والفقه الإسلاميِّ، رسالة دكتوراه مقدّمة لكليّة الحقوق، جامعة عين شمس، لسنة ٢٠٠٠.
- عمر محي الدين المصري، سلطة القضاء في إبطال حكم التحكيم موضوعياً، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠٢٠.

**رابعاً: قوانين**

- القانون المدنيِّ الأردنيِّ (٤٣) لعام ١٩٧٦، منشور في الجريدة الرسمية عدد (٢٦٤٥) بتاريخ ١٩٧٦/٨/١
- القانون المدنيِّ المصريِّ (١٣١) لسنة ١٩٤٨، منشور في الجريدة الرسمية عدد (١٠٨) مكرر، بتاريخ ١٩٤٨/٧/٢٩.
- قانون التحكيم الأردني ٣١ لعام ٢٠٠١ المعدل بالقانون رقم ١٦ لعام ٢٠١٨، القانون منشور في الجريدة الرسمية عدد ٤٠٩٦، تاريخ ٢٠٠١/٧/١٦، ص٢٨٢١ – التعديل منشور في الجريدة الرسمية عدد ٥٥١٣، تاريخ ٢٠١٨/٥/٢.
- قانون التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي ٣٤ لعام ١٤٣٣هـ، في العدد رقم (٤٤١٣) بتاريخ ١٤٣٣/٧/١٨هـ
- قانون التّحكيم السوريِّ ٤ لعام ٢٠٠٢، منشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٨/٤/١
- قانون التّحكيم الفرنسيِّ الصّادر بالمرسوم رقم (٤٨) تاريخ ١٣ يناير ٢٠١١.

- قانون التحكيم المصري المعدل، منشور في الجريدة الرسمية العدد ١٦ (تابع) تاريخ ١٩٩٤/٤/٢١.
- القانون التحكيم في دولة الامارات العربية المتحدة رقم ٦ لعام ٢٠١٨ المنشور في الجريدة الرسمية عدد ٦٦٠ للسنة ٤٨ بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٥ ويعمل به وفق المادة ٦١ من اليوم الثاني لنشره.

**خامساً: المواقع الإلكترونية**

- الموقع الإلكتروني لمحاكم دبي على الرابط: https://www.dc.gov.ae/PublicServices/LatestVerdicts.aspx?lang=ar-AE
- شبكة محامون منشور على الرابط: http://www.mohamoon-uae.com.
- موقع قانون التحكيم في اتفاقيات الاستثمار (ITALAW)، على الرابط: https://www.italaw.com/cases/2185 تاريخ التصفح: ٢٠٢٢/١٠/٧
- مريم العوا، حكم تحكيم شركة الخرافي والحكومة الليبية في أحكام القضاء المصري، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر السنوي الأول للمركز العربي للتحكيم الذي نظمه بالتعاون مع المحكمة العربية الدائمة للتحكيم بالقاهرة تحت رعاية اتحاد المهندسين العرب، في المدة من ٣٠ أكتوبر ٢٠٢١ م إلى ٢ نوفمبر ٢٠٢١، منشورة قي موقع مؤتمر قوانين التحكيم العربية، على الرابط: https://conference.frontierspm.com/، تاريخ التصفح ٢٠٢٢/١١/٢٢.